المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

حـــــــــول :

1. مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.
2. مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.
3. مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.
4. مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020.
5. مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020.

رئيس اللجنة : السيد المستشار محمد الرزمة

مقرراللجنة : السيد المستشار أحمد بولون

= دورة أبريل 2021 =

الـولاية التشريعية 2015 -2021 / السنة التشريعية 2020-2021

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيــس اللجنـــــة** : المستشار محمد الرزمة

- **مقرر اللجنـــــــة** : المستشار أحمد بولون

- **تاريخ الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين** : الثلاثاء 08 يونيو 2021

- **عدد الاجتماعات** : 1

- **عدد ساعات العمل** : ساعة واحدة و50 دقيقة

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير** : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- كريمة الزيانـــي
- محجوبة امطغري

- **نتيجة التصويت على مشاريع القوانين** :

الإجمـــــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحتـرم ،

السيدات والسادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج حول مشاريع قوانين تهم خمس اتفاقيات دولية :

1. **مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.**
2. **مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.**
3. **مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.**
4. **مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020.**
5. **مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020.**

درست اللجنة مشاريع القوانين المذكورة أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الثلاثاء 08 يونيو 2021 برئاسة السيد مولاي إبراهيم الشريف الخليفة الثالث لرئيس اللجنة وبحضور السيدة نزهة الوافي الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

والتي قدمت عرضا أبرزت من خلاله أن هذه الاتفاقيات تروم تعزيز الشراكة وتقوية التعاون القضائي والتجاري وكذا تنمية التعاون في مجال الصيد البحري هذا فضلا عن مواصلة تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب تنفيذا للتوجيهات الاستراتيجية للمملكة المغربية في مختلف المجالات بفضل الرؤية المتبصرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده.

السيد الرئيس المحتـرم ،

السيدات والسادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

لقد شكلت مناقشة مضامين هذه الاتفاقيات الدولية فرصة أجمع من خلالها السيدات والسادة المستشارون على قيمة وأهمية هذه الاتفاقيات وأبعادها الاقتصادية، السياسية والتجارية كما أشادوا بتسارع وثيرة المصادقة عليها وطابعها المحين بفضل السياسة الحديثة لعمل الجهاز الدبلوماسي والتوجهات الملكية السامية في هذا الإطار.

وبخصوص الاتفاقيات المبرمة مع أوكرانيا أشاد جل المتدخلين بحكمة الجهاز الدبلوماسي المغربي في الحفاظ على التوازنات الجيواستراتيجية في علاقاته الدولية اعتبارا لكون أوكرانيا دولة ذات موقع جغرافي وحيوي تتميز بمؤهلات اقتصادية وتجارية حيث أصبح من الضروري تعزيز الشراكة معها وتطويرها لتشمل مجالات التعاون الأمني والقضائي بغية تحسين مناخ الأعمال والعلاقات المدنية والتجارية.

هذا فضلا عن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بهدف دعم الجالية المقيمة هناك بما فيها الطلبة والعائلات المشتركة، فيما يخص الأمن القضائي وكذا عمليات الترحيل التي من شأنها ضمان استكمال العقوبات السالبة للحرية داخل أرض الوطن.

وحول اتفاق الصيد البحري مع روسيا الاتحادية، أكد السيدات والسادة المستشارين أن هذا الاتفاق يعد مكسبا سياسيا و اقتصاديا لبلادنا كما يعزز سيادة المملكة المغربية على المياه الإقليمية في الصحراء المغربية، وعلاقة بالموضوع طالبوا بضرورة تفعيل بنود الاتفاقية ولاسيما فيما يخص المراقبة بغية الحفاظ على الثروة السمكية وضمان صيد مستدام وآمن.

وفيما يتعلق بالاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب نوهوا بالخبرة الدولية والمكانة والسمعة التي تتميز بها بلادنا بفضل العمل الاستباقي والخبرة الفاعلة في ميدان التعاون الدولي في هذا الإطار، وبالخصوص تجاه أمن واستقرار القارة الأوروبية، ومن جهة أخرى ثمنوا أهمية إنشاء هذا المكتب في تعزيز الكفاءة والقدرات الذاتية في مجالات التدريب.

كما شمل النقاش عدة قضايا شملت الشأن الدبلوماسي للمملكة والتطورات الدولية الراهنة سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف.

فبالنسبة للعلاقات المغربية الإسبانية نوه كافة السيدات والسادة المستشارين بالموقف الحازم للدبلوماسية المغربية حيال التطورات الراهنة للعلاقات بين البلدين والمنهج الجديد المتسم بالوضوح في الدفاع عن المصالح العليا للبلاد مستحضرين السياقات التاريخية التي طبعت العلاقة بين البلدين عبر العصور، كحقبة الفتوحات الإسلامية بالأندلس ، الاستعمار الإسباني لمنطقة الريف والحرب الأهلية الإسبانية والتأثير الذي كانت تمارسه سابقا داخل فضاء أمريكا اللاتينية فيما يخص الوحدة الترابية للملكة.

ومن جهة أخرى، تم التطرق إلى الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا الإشادة الدولية بالتدبير الأنجع لبلادنا لجائحة كورونا، والتوجهات الدولية الجديدة للملكة في تعزيز التعاون جنوب-جنوب وتنويع الشراكات، التي مكنت بلادنا من التحول إلى قوة إقليمية فاعلة غيرت موازين القوى بشكل خاص مع الحلفاء التقليديين لها كإسبانيا وفرنسا وألمانيا،

وعلاقة بالموضوع تمت المطالبة بضرورة دعم جهود الدبلوماسية الرسمية من طرف الدبلوماسية البرلمانية ولاسيما في ظل الظروف الراهنة داخل فضاء البرلمان الأوروبي من خلال استثمار صفة الشريك من أجل الديمقراطية والوضع المتقدم الممنوحين لبلادنا لتحريك عجلة اللقاءات الدورية وتفعيل دور اللجنة المشتركة داخل هذا

الفضاء لتوضيح وجاهة الموقف المغربي وحقوقه وما تفرضه آليات الشراكة وحسن الجوار، هذا فضلا عن ضرورة مواكبة الأحزاب والنقابات والمجتمع المدني لهذه الجهود.

وحول ملف عودة القاصرين ثمنت كل المداخلات صواب وحكمة القرار الملكي السامي لإعادة القاصرين الغير مصحوبين بذويهم المتواجدين بتراب القارة الأوربية في وضعية غير نظامية وفق مقاربة إنسانية حقوقية تضمن الكرامة لهم، وفي هذا السياق تم التساؤل حول استراتيجية الحكومة لتدبير هذا الملف.

كما تمت المطالبة بإعادة إحياء ملف المدينتين السليبتين سبتة ومليلية وفتح حوار جدي للطي النهائي لهذا الملف.

وفيما يتعلق بالاتفاق الإطار المرتبط بالتبادل الآلي للمعطيات والبيانات المرتبطة بالأرصدة البنكية والعقارات الخاصة بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج داخل أرض طرحت عدة تساؤلات واستفسارات همت أساسا التوقيت الزمني لسريان هذا الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ وكذا التوضيحات الواردة في بلاغ المديرية العامة لإدارة الضرائب والدورية الصادرة عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية في هذا الإطار، حيث تم الاستشهاد بالإجراءات الصارمة التي فرضتها بلجيكا على أفراد الجالية المغربية المقيمة هناك التي تمتلك عقارات داخل

أرض الوطن حيث فرضت عليهم إعادة الدعم الاجتماعي المقدم لهم عبر التسوية الحبية أو القضائية في حالة الرفض.

وعلاقة بالموضوع تمت الدعوة إلى اعتماد مقاربة توعوية تحسيسية ومد جسور للتواصل مع أفراد الجالية المغربية المقيمة في الخارج قصد الانضباط لقوانين بلدان الإقامة المنظمة لهذه العملية تفاديا لأي صعوبات أو مشاكل مالية أو ضريبية.

السيد الرئيس المحتـرم ،

السيدات والسادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

في مستهل جوابها أشادت السيدة الوزيرة المنتدبة بروح النقاش الجاد والفعال حول مختلف القضايا المرتبطة بالشأن الدبلوماسي حيث أشارت إلى بزوغ وتشكل معالم نظام عالمي جديد فرضته جائحة كورونا بتمظهراتها الصحية، الاقتصادية ، السياسية والاجتماعية والانعكاسات المترتبة عنها على مستوى الشراكات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وفي هذا السياق ذكرت بمحددات السياسة الخارجية للمملكة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده المتسمة بالحزم والوضوح والطموح حيث ساهمت في ترصيد الفعل الدبلوماسي وفق مقاربة حديثة قوامها، الثقة ، الندية والوثوقية ، ويتجلى هذا الأمر في نجاعة تدبير جائحة كورونا

دوليا وكذا بوادر النموذج التنموي الجديد للمملكة باعتبارها رهانات كبرى تحظى بالثقة والمصداقية على الصعيد الدولي.

ومن جهة أخرى، طالبت بضرورة تفعيل الآليات الدبلوماسية واستثمارها في الشراكات والعلاقات المؤسساتية دوليا ولاسيما في الفضاء الأوروبي -البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا لمواكبة التحولات المؤسساتية داخل القارة الأوروبية المتمثلة في صعود التيارات الأيكولوجية والمد اليميني المتطرف.

وعلاقة بالموضوع أكدت استعداد الوزارة الدائم للتنسيق والتشاور والدعم اليومي والميداني لكافة المبادرات البرلمانية الهادفة للدفاع عن القضايا الحيوية للبلاد وفي مقدمتها قضية الوحدة الترابية للمملكة.

وبخصوص موضوع القاصرين أشارت إلى كون المغرب يعد فاعلا رئيسا في مجال الهجرة واللجوء، حيث ذكرت بالمجهودات المبذولة في هذا الإطار مقابل الدعم المالي الضعيف الذي يقدم له من طرف الاتحاد الأوروبي نظير التصدي لهذه الظاهرة، ومن جهة أخرى أبرزت تدفقات الهجرة والظروف الاقتصادية والاستغلال الذي تمارسه شبكات الهجرة السرية تجاه القاصرين.

كما فندت المغالطات الهادفة إلى تحويل هذا الملف إلى المستوى الأوروبي بدل حصره ثنائيا بسبب الأزمة الأخيرة بين المغرب وإسبانيا.

وفي السياق ذاته ثمنت المبادرة الملكية السامية الرامية لإرجاع القاصرين وفق مقاربة إنسانية حقوقية تضمن حمايتهم وكرامتهم، كما ذكرت بالانفتاح والتعاون والاستعداد من طرف السلطات العمومية الممثلة في وزارة الخارجية والداخلية مع الطرف الأوروبي فيما يخص ظروف الترحيل، تحديد الهوية والمساطر القضائية.

وحول الاتفاقيات المبرمة مع أوكرانيا أكدت عمق الشراكة وأهميتها، والفرص الواعدة لتطوير هذه الشراكة على جميع المستويات كما نوهت بعمل السفارة المغربية في مواكبة الجالية المغربية المقيمة بهذا البلد.

أما فيما يخص اتفاق الصيد البحري بين المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، أوضحت الأبعاد السياسية والاقتصادية لهذه الاتفاقية وأهميتها في تطوير قطاع الصيد البحري، كما أكدت أن هذه الاتفاقية تتضمن بروتوكول خاص يضمن شروط تقنين وتأمين صيد مستدام وآمن يراعي خصوصيات منطقة الصيد، الراحة البيولوجية والتنوع البيئي البحري، والحمولة، تسهر عليه لجان علمية وتقنية مشتركة بين البلدين كما تعد بشأنه تقارير دورية.

وحول الاتفاق الإطار المتعلق بالتبادل الآلي للمعطيات والمعلومات الخاصة بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، أفادت أن هذا الاتفاق يندرج في إطار مكافحة الملاذات الضريبية كما يروم تعزيز الحكامة المالية، هذا فضلا عن كونه اتفاق ملزم لكل الأطراف، أحيل على البرلمان ولم يستكمل بعد مسطرة المصادقة، كما أوضحت أن

الدستور المغربي يحمي حقوق وواجبات المواطنين داخل وخارج أرض الوطن وهناك قوانين وطنية تؤطر هذه العملية كالقانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على كافة هذه الاتفاقيات :

1. **مشروع قانون رقم 16.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.**
2. **مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.**
3. **مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.**
4. **مشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020.**
5. **مشروع قانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020.**

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

عرض تقديمي للسيدة الوزيرة المنتدبة

عرض حول مشاريع القوانين يوافق بموجبها على مجموعة من الاتفاقيات المعروضة للدراسة أمام لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بمجلس المستشارين

الثلاثاء 8 يونيو 2021

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيدات والسادة المستشارين، أعضاء اللجنة المحترمين،

في إطار تنفيذ التوجّهات الاستراتيجية للمملكة المغربية الرامية إلى تعزيز تنويع وتوسيع شراكاتها في مختلف المجالات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على المستوى الدولي، وفقا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، أتشرف بأن أُقدم أمام لجنتكم الموقرة، عرضا حول مجموعة من مشاريع القوانين يوافق بموجبها على اتفاقيات دولية والتي يبلغ عددها خمسة (05) اتفاقيات، أربع (04) منها ثنائية وواحدة (01) متعددة الأطراف.

أولا، هناك 4 مشاريع قوانين يوافق بموجبها على 4 اتفاقيات ثنائية،

وتهمُّ هذه مشاريع القوانين الاربعة المعروضة على أنظاركم اتفاقيات ثنائية تروم تعزيز الشراكة وتقوية التعاون الاقتصادي والقضائي بين المغرب وشركائه بأوروبا الشرقية، حيث تهم إحداها تنمية التعاون في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية، فيما انصبت الاتفاقيات الثلاث الأخرى على تعزيز التعاون القضائي بين المملكة المغربية وأوكرانيا.

فهناك **مشروع القانون رقم 77.20 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020.** وقد تم إبرام هذا الاتفاق في إطار تجديد الاتفاق الذي انتهت صلاحيته في مارس 2020. ويضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، كما يحدد شروط قيام البواخر الحاملة للعلم الروسي بالصيد في المجالات البحرية للواجهة الأطلسية والتي تمارس فيها المملكة المغربية حقوقها السيادية و/أو الخاضعة لولايتها بما فيها المياه المتاخمة للأقاليم الجنوبية للمملكة.

هذا ويسعى الطرفان، بموجب هذا الاتفاق، وطبقا للتشريعات والأنظمة الخاصة بكل دولة على حدة، إلى تشجيع التواصل والمساهمة في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لكلا البلدين في ميادين تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري، وخاصة بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات وآلات الصيد؛ وتنمية المبادلات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛ وتجارة منتجات الصيد المصنعة؛ والتسويق وتربية الأحياء المائية.
وبالنسبة لأوكرانيا، فإن الاتفاقيات الثلاث المبرمة في الميدان القضائي، على هامش أشغال المؤتمر الدولي الثاني للعدالة، المنعقد بمراكش في 21 أكتوبر 2019، تروم إلى تعزيز الإطار القانوني المنظم لعلاقات التعاون بين البلدين، في مجالات المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وكذا التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.

وتهدف هذه الاتفاقيات، بشكل عام، إلى إرساء تعاون أكثر فعالية بين البلدين في مجال مكافحة الجريمة عبر وضع أسس التسليم وتنظيم شروطه والأفعال الموجبة له والمساطر التي يمر بها وكذا تحديد مبادئ وشروط نقل المحكوم عليهم بهدف تمكينهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلدهم وتسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

ومن بين مشاريع القوانين المعروضة على أنظاركم، هناك **مشروع قانون رقم 18.20 يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا** التي تنص على وضع أسس وشروط الحماية القانونية المقررة لمواطني البلدين فيما يخص حقوقهم الشخصية والمالية، وكذا الاستفادة من المساعدة القضائية أو الإعفاء أو التخفيض من الرسوم القضائية والمساعدة خلال كل مراحل الدعوى بما فيها المرتبطة بالتنفيذ والإعفاء من المصادقة على الوثائق المرسلة في إطار هذه الاتفاقية.

كما تنص هذه الاتفاقية على تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالتشريع المدني والتجاري للبلدين، كما تنص على مجالات التعاون القضائي التي تشمل تسليم وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية وأشكال أخرى من الإجراءات. كما تتطرق الاتفاقية إلى أسباب رفض التعاون القضائي والأشكال التي يتخذها هذا التعاون والالتزامات المالية المترتبة عنه واللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات التعاون.

وبخصوص مشروع قانون رقم 17.20 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي بين البلدين، وإلى تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلدهم بغية تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي. كما تنظم هذه الاتفاقية مبادئ وشروط نقل المحكوم عليهم وأسباب رفض طلب النقل والمسطرة التي تمر بها طلبات النقل، وكيفية تقديمها والوثائق المعززة لها، والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة.

وبموجب هذه الاتفاقية، يمكن لدولة الإدانة أن تضع حدا لتنفيذ العقوبة المذكورة وفق مسطرة محددة، كما يحق لكل طرف منح العفو والعفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى. كما يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في أي طلب مراجعة مقدم في مواجهة الحكم.

وفيما يتعلق **بمشروع قانون رقم 16.20 الذي يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا،** فإن هذه الأخيرة تهدف إلى وضع أسس تبادل المساعدة القضائية بين الطرفين في المادة الجنائية وتسليم المجرمين، وإقرار التعاون بينهما في مجال محاربة جميع أشكال الجريمة، وكذا من أجل تعزيز فعالية السلطات المختصة لكلا الطرفين في مجال تطبيق القانون بشأن الوقاية من الجريمة والقيام بالتحقيقات والمتابعات القضائية ومصادرة الممتلكات ومتحصلات الجريمة.

وتنظم هذه الاتفاقية أيضا شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية، وكذا كيفية تنفيذ طلبات المساعدة القضائية والمصاريف المترتبة عنها وضرورة احترام طابعها السري ومضمونها والوثائق المستند عليها، إضافة إلى طلب الشهادة ومثول الشهود والترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين وتبادل السجلات العدلية. كما تشمل مقتضيات هذه الاتفاقية إجراءات تسليم الوثائق القضائية وعمليات تفتيش أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المرتبطة بالجريمة أو المتحصلات الناتجة عنها ومساطر إخبار الطرفين لبعضهما البعض بذلك، وكذا حالات إلزامية تسليم المجرمين والجرائم الموجبة لذلك، إضافة إلى أسباب رفض التسليم وعقوبة الإعدام ومساطر التسليم والوثائق المكونة لملف طلب التسليم والمصاريف الناتجة عنه.

ثانيا، هناك مشروع قانون يوافق بموجبه على اتفاقية متعدد الأطراف،

ويتعلق الامر **بمشروع قانون رقم 75.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الموقع بالرباط بتاريخ 6 أكتوبر 2020.**

وبهذا الخصوص، وكما تعلمون، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، فإن إبرام هذا الاتفاق يجسد انخراط المملكة المغربية ضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام 2006، والتي ترتكز على أربع محاور تتمثل في تدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ وتدابير لمنع ومحاربة الإرهاب؛ وتدابير لبناء قدرة الدول على منع ومحاربة الإرهاب وتعزيز دور نظام الأمم المتحدة في هذا الصدد وكذا تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس رئيسي لمكافحة الإرهاب.

وتتمثل مهمة المكتب المُحدث بموجب هذا الاتفاق في دعم برامج مكتب الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء عبر تطوير برامج تدريب وطنية ومناهج تدريبية لمكافحة الإرهاب، خاصة في مجال الأبحاث وأمن وإدارة الحدود وإدارة السجون وإعادة التأهيل والإدماج وتطوير الممارسات الجيدة.
تلكم هي أهم مضامين ومقتضيات مشاريع القوانين المعروضة على أنظاركم اليوم.

شكرا على حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المذكرات التوضيحية

مذكرة توضيحية
بخصوص الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا

تم التوقيع بمراكش، بتاريخ 21 أكتوبر 2019، على اتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، وذلك بهدف تبادل المساعدة القضائية بين الطرفين في المادة الجنائية وتسليم المجرمين، وإقرار التعاون بينهما في مجال محاربة جميع أشكال الجريمة، وكذا من أجل تعزيز فعالية السلطات المختصة لكلا الطرفين في مجال تطبيق القانون بشأن الوقاية من الجريمة والقيام بالتحقيقات والمتابعات القضائية ومصادرة الممتلكات ومتحصلات الجريمة.

ووفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يتبادل الطرفان المساعدة القضائية على أوسع نطاق، بشأن الأبحاث والمساطر الجنائية والتي تشمل تلقي شهادات وتصريحات الأشخاص وتسليم الوثائق القضائية وتحديد مكان وهوية المجرمين والترحيل المؤقت للشهود المعتقلين والحصول على وسائل الإثبات وتنفيذ طلبات التفتيش والحجز وإجراءات تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو متحصلات الجريمة.

كما تنص هذه الاتفاقية على إمكانية رفض المساعدة القضائية في العديد من الحالات، منها المساس بأمن أحد الطرفين أو نظامه العام أو سيادته الوطنية، أو إذا كان الأمر يتعلق بجريمة عسكرية لا تدخل ضمن جرائم الحق العام، أو جرائم سياسية أو في حالة متابعات مبنية على اعتبارات عرقية أو دينية أو جنسية. كما يمكن للطرف المطلوب تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه قد يؤثر سلبا على التحقيق أو المتابعات القضائية التي قامت بها سلطاته المختصة.

وتنظم هذه الاتفاقية أيضا شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية، وكذا كيفية تنفيذ طلبات المساعدة القضائية والمصاريف المترتبة عنها وضرورة احترام طابعها السري ومضمونها والوثائق المستند عليها، إضافة إلى طلب الشهادة ومثول الشهود والترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين وتبادل السجلات العدلية.

وتشمل مقتضيات هذه الاتفاقية كذلك إجراءات تسليم الوثائق القضائية وعمليات تفتيش أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المرتبطة بالجريمة أو المتحصلات الناتجة عنها ومساطر إخبار الطرفين لبعضهما البعض بذلك، وكذا حالات إلزامية تسليم المجرمين والجرائم الموجبة لذلك، إضافة إلى أسباب رفض التسليم وعقوبة الإعدام ومساطر التسليم والوثائق المكونة لملف طلب التسليم والمصاريف الناتجة عنه.

كما تنص هذه الاتفاقية على لغة تحرير الطلبات وعلى إعفاء الوثائق المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية من المصادقة إذا كانت رسمية.

وطبقا **للفقرة الثانية من مادتها الخامسة والثلاثون (35)، "2- هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثون (30) يوما بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة. ".**

مذكرة توضيحية

بشأن

"الاتفاقية بين المملكة المغربية وأوكرانيا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم"

تم التوقيع على "الاتفاقية بين المملكة المغربية وأوكرانيا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم"، الموقعة في مراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون القضائي بين البلدين، وإلى تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلدهم بغية تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

وتنظم هذه الاتفاقية مبادئ وشروط نقل المحكوم عليهم وأسباب رفض طلب النقل والمسطرة التي تمر بها طلبات النقل، وكيفية تقديمها والوثائق المعززة لها، والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة.

كما تؤكد الاتفاقية على إعفاء الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقا لمقتضياتها من جميع إجراءات التصديق.

وتتطرق هذه الاتفاقية إلى الآثار الناجمة عن النقل بكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ، وإلى النتائج المترتبة عن هذا النقل. كما تنص على اللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات النقل، وعلى الالتزامات المالية الناتجة عن النقل.

وبموجب الاتفاقية المذكورة، يمكن لدولة الإدانة أن تضع حدا لتنفيذ العقوبة المذكورة وفق مسطرة محددة، كما يحق لكل طرف منح العفو والعفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقا لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى. كما يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في أي طلب مراجعة مقدم في مواجهة الحكم.

ويسري مفعول هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

وطبقا للفقرة الأولى من مادتها العشرين (20): **"1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين".**

مذكرة توضيحية
بشأن اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

تم التوقيع على هذا الاتفاق، تباعا بالرباط في 14 شتنبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020، بهدف تنمية وتحسين التعاون الثنائي في ميدان الصيد البحري واقتصاد الصيد وكذا في القطاعات المرتبطة به.

يضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، ويحدد شروط قيام البواخر الحاملة للعلم الروسي بالصيد في المجالات البحرية للواجهة الأطلسية والتي تمارس فيها المملكة المغربية حقوقها السيادية و/أو الخاضعة لولايتها. وترد المقتضيات التقنية المعلقة بإمكانيات الصيد وشروط مزاولته والمقابل المالي في ملحقات الاتفاق التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

كما ينص الاتفاق على التعاون بين الطرفين في مجال البحث العلمي المرتبط بالثروة السمكية لا سيما فيما يتعلق ببرمجة وتنظيم رحلات البحث العلمية الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني، سواء داخل منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو فيما وراء حدودها، وكذا على التعاون في المجالات المرتبطة بتقنيات وتكنولوجيات الصيد وبتكنولوجيات معالجة السمك وبتنمية تربية الأحياء المائية.

وبموجب الاتفاق، يشجع الطرفان، طبقا للتشريعات والأنظمة الخاصة بكل دولة على حدة، التواصل ويساهمون في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لكلا البلدين في ميادين تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري، وخاصة بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات وآلات الصيد؛ وتنمية المبادلات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛ وتجارة منتجات الصيد المصنعة؛ والتسويق وتربية الأحياء المائية.

وبمقتضى هذا الاتفاق، يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب إمكانيات لصيد الأنواع السطحية الصغيرة وذلك طبقا للشروط المحددة في الملحق I، ويحدد الطرف المغربي سنويا مكونات مجموع المصطادات حسب الأنواع المصطادة ومناطق الصيد والأسعار المرجعية وكذا عدد ونوع سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وذلك طبقا لمخطط تهيئة مصايد الأسماك السطحية الصغيرة بالمنطقة الأطلسية.

ويقوم الطرف الروسي بتسديد تعويض مالي سنوي مقابل حق ولوج السفن الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب لممارسة أنشطة الصيد المنصوص عليها في الملحق II، كما يسدد مجهزو السفن الروسية حقوق وواجبات رخصة الصيد الممنوحة للسفن الروسية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل في المملكة المغربية وكذا رسوما سنوية متعلقة بحق الصيد تمثل نسبة مئوية من قيمة المنتوج المصنع من طرف السفن الروسية.

ويتم تحديد مبلغ التعويض المالي السنوي المتعلق بحق ولوج منطقة الصيد، وكذا النسبة المئوية المتعلقة بالرسوم السنوية والأسعار المرجعية التي تشكل أساس حساب هذه الرسوم، في الملحق III لهذا الاتفاق.

كما يلتزم الطرف الروسي بموجب هذا الاتفاق، باستقبال ملاحظين علميين على متن سفن الصيد الروسية وبإكراب بحارة مغاربة قصد تشغيلهم عليها.

لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يتم إحداث لجنة مشتركة تكون مكلفة على سبيل المثال لا الحصر بتتبع تطبيق هذا الاتفاق وحل الخلافات المحتملة، وبوضع البرامج وخطط العمل وتقييم الدعم المقدم للأبحاث العلمية. تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، بالتناوب في المغرب وروسيا، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين. وتكون قراراتها مضمنة في محاضر وواجبة التنفيذ وملزمة للطرفين.

وطبقا لمادته الحادية والعشرين (21)، **"1. يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار كتابي يؤكد استكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المتطلبة للموافقة عليه.".**

مذكرة توضيحية
تتعلق باتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
بين
المملكة المغربية وأوكرانيا

تم التوقيع بمراكش في 21 أكتوبر 2019 على هذه الاتفاقية بهدف تطوير التعاون القضائي المتبادل بين المملكة المغربية وأوكرانيا في المادة المدنية والتجارية على أساس الاحترام المتبادل والسيادة ومبدأ المساواة،

وبموجب هذه الاتفاقية، يتمتع مواطنو كل من الطرفين، فوق تراب الطرف الآخر، بنفس الحماية القانونية المقررة لمواطنيه فيما يخص حقوقهم الشخصية والمالية. كما تضمن لهم الاتفاقية حق اللجوء إلى محاكم الطرف الآخر للدفاع عن حقوقهم.

ويستفيد مواطنو الطرفين فوق تراب الطرف الآخر، بموجب هذه الاتفاقية، من المساعدة القضائية أو الإعفاء أو التخفيض من الرسوم القضائية والمساعدة خلال كل مراحل الدعوى بما فيها المرتبطة بالتنفيذ والإعفاء من المصادقة على الوثائق المرسلة في إطار هذه الاتفاقية.

وتنص هذه الاتفاقية في بنودها على تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالتشريع المدني والتجاري للبلدين، كما تنص على مجالات التعاون القضائي التي تشمل تسليم وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية وأشكال أخرى من الإجراءات. كما تتطرق الاتفاقية إلى أسباب رفض التعاون القضائي والأشكال التي يتخذها هذا التعاون والالتزامات المالية المترتبة عنه. واللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات التعاون.

كما تتناول الاتفاقية الإنابات القضائية وتنفيذها وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية والاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها ومسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية.

وطبقا **للفقرة الثانية من مادتها الخامسة والعشرين (25)**، "2-***وتدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق المصادقة.***

مذكرة توضيحية
بشأن الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية
والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا
التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بالرباط

تم التوقيع على هذا الاتفاق بالرباط، بتاريخ 06 أكتوبر 2020، بهدف إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا بالرباط، تابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

يندرج هذا الاتفاق ضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام 2006، والتي ترتكز على أربع محاور تتمثل في تدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ وتدابير لمنع ومحاربة الإرهاب؛ وتدابير لبناء قدرة الدول على منع ومحاربة الإرهاب وتعزيز دور نظام الأمم المتحدة في هذا الصدد وكذا تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس رئيسي لمكافحة الإرهاب.

وتتمثل مهمة مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا بالرباط في دعم برامج مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء، وذلك عبر تطوير برامج تدريب وطنية ومناهج تدريبية لمكافحة الإرهاب، خاصة في مجال الأبحاث وأمن وإدارة الحدود وإدارة السجون، وفك ارتباط الجناة، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتطوير الممارسات الجيدة.

ينظم هذا الاتفاق وضع مباني مكتب البرنامج ومستخدميه، ويُحدد الترتيبات اللازمة لأداء مهامه بشكل فعال. ولا يحدد علاقة وأساليب المساعدة التي يقدمها مكتب البرنامج للمملكة المغربية كجزء من مهمته. وبموجب الاتفاق، فإن المعاملة الممنوحة لمكتب البرنامج لن تكون أقل تفضيلية من تلك الممنوحة لأي مكاتب أو وكالات أو برامج تابعة للأمم المتحدة متواجدة في المملكة المغربية.

يتمتع مكتب البرنامج فوق التراب الوطني بالشخصية القانونية مع تطبيق نظام الامتيازات والحصانات الذي تنص عليه اتفاقية 1946 بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على ممتلكاته وأمواله وأصوله وموظفيه، بما فيها حرمة مباني المكتب وأرشيفه وتسهيل ولوجه للخدمات العمومية وضمان أمنه وحمايته وإعفائه وكذا ممتلكاته وأصوله من الضرائب والقيود المفروضة على الواردات والصادرات. غير أن هذه الامتيازات والحصانات تُمنح دون الإخلال بالقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف مع الالتزام بعدم التدخل في شؤونه الداخلية.

طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق، يطلع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المملكة المغربية، من خلال بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، على تقدم وأداء المكتب في تنفيذ مهامه. كما يتفق الطرفان على إجراء مشاورات دورية حول نفس الموضوع، على الأقل مرة واحدة في السنة، بمشاركة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا بالرباط.

كما يتيح الاتفاق للطرفين، عند الاقتضاء، إمكانية اتخاذ ترتيبات ذات طابع إداري ومالي فيما يتعلق بمكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا بالرباط، وذلك بموجب اتفاقات تكميلية.

وطبقا للفقرة 5 من مادته السابعة والعشرين (27)، :" **يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الكتابي الذي تخبر من خلاله حكومة المملكة المغربية الأمم المتحدة باستكمالها لجميع الإجراءات القانونية الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ".**

مشـاريع القوانين
كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.20
يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.20
يوافق بموجبه على الاتفاقية حول المساعدة القضائية
في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا.
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية حول المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

*
* *

اتفـاقيــة
حول المساعدة القضائية
في المادة الجنائية وتسليم المجرمين
بين
المملكة المغربية وأوكرانيا

إن المملكة المغربية،
وأوكرانيا،
المشار إليهما أدناه ب"الطرفان "؛

حرصا منهما على تعزيز علاقات الصداقة القائمة بين البلدين؛

ورغبة منهما في تطوير مجالات التعاون بينهما من أجل محاربة جميع أشكال الجريمة؛

واعترافا منهما بضرورة إقرار التعاون فيما بينهما في الميدان الجنائي على أوسع نطاق؛

ورغبة منهما في تعزيز فعالية السلطات المختصة لكلا الطرفين في مجال تطبيق القانون بشأن الوقاية من الجريمة وبشأن التحقيقات والمتابعات القضائية ومصادرة الممتلكات ومتحصلات الجريمة؛

اقتناعا منهما بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين سيساهم بفعالية أكثر في تقوية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة؛
ورغبة منهما في إبرام اتفاقية المساعدة القضائية في المادة الجنائية وتسليم المجرمين؛

اتفقتا على ما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الأول:
المساعدة القضائية

المادة الأولى:
مجال تطبيق المساعدة القضائية

1- يتبادل الطرفان المساعدة القضائية، وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، على أوسع نطاق بشأن الأبحاث والمساطر الجنائية.
2- تشمل المساعدة القضائية ما يلي:
أ) -تلقي شهادات أو تصريحات الأشخاص؛
ب) -تسليم وثائق قضائية؛
ت) -تحديد مكان أو هوية الأشخاص؛
ث) -الترحيل المؤقت للشهود المعتقلين؛
ج) -الحصول على وسائل الإثبات بما فيها الأشياء والوثائق؛
ح) -تنفيذ طلبات التفتيش والحجز؛
خ) -إجراءات تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو متحصلات الجريمة؛
د) -أي شكل آخر من المساعدة القضائية الذي لا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب.
3- تمنح المساعدة القضائية دون الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان الفعل يمكن أن يشكل جريمة حسب تشريع الطرف المطلوب.

المادة الثانية:
حالات رفض أو تأجيل المساعدة القضائية

1- يمكن رفض المساعدة القضائية:
أ) -إذا ارتأى الطرف المطلوب أن تنفيذ الطلب يمكن أن يمس بالسيادة أو الأمن الوطني أو النظام العام؛
ب) -إذا كان الطلب يتعلق بجريمة وكان الشخص موضوع البحث فيها قد تمت متابعته أو إدانته أو تبرئته من قبل الطرف المطلوب؛
ت) -إذا كان الطلب يتعلق بجريمة عسكرية لا تدخل ضمن جرائم الحق العام؛
ث) -إذا كان الطلب يتعلق بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية. غير أنه، وبموجب هذه الاتفاقية، لا تعتبر جرائم سياسية المس بحياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أفراد عائلته؛

ج) -إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب مقدم من أجل متابعة الشخص مبني على اعتبارات مرتبطة بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية أو إذا كانت وضعية هذا الشخص يمكن أن تتضرر نتيجة لإحدى هذه الأسباب.

2- يمكن للطرف المطلوب تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه قد يؤثر سلبا على التحقيق أو المتابعات القضائية التي قامت بها سلطاته المختصة.

3- قبل الاعتراض برفض الطلب أو تأجيل تنفيذه، يجب على الطرف المطلوب، عن طريق سلطته المركزية، أن يقوم ب:

- إخبار الطرف الطالب فورا بأسباب رفض الطلب أو أسباب تأجيل تنفيذه؛
- استشارة الطرف الطالب للتقرير فيما إذا كان ممكنا تقديم المساعدة القضائية، وفقا للأحكام والشروط التي تعتبر ضرورية من قبل الطرف المطلوب.

إذا اتفق الطرفان على هذه الشروط والأحكام، وجب عليهما الامتثال لها.

المادة الثالثة:
شكل ومضمون طلبات المساعدة القضائية

1- كل طلب يقدم كتابيا، ويحمل إمضاء وختم السلطة المختصة.

2- يجب على الطلب أن يتضمن العناصر التالية:

أ) -اسم السلطة الطالبة؛

ب) -موضوع وسبب الطلب؛

ت) -وصف الأفعال المنسوبة؛

ث) -النصوص المطبقة وخاصة تلك التي تجرم الأفعال.

3-وعند الاقتضاء، يمكن أن يتضمن الطلب كذلك:

أ) -هوية وتاريخ الازدياد ومكان تواجد أي شخص مطلوب للشهادة؛

ب) -هوية وتاريخ الازدياد ومكان تواجد الشخص الذي يجب أن يستلم الوثائق وعلاقته مع المساطر القضائية؛

ت) - كل المعلومات حول الشخص المطلوب التعرف عليه أو تحديد مكان تواجده؛

ث) -وصف دقيق للمكان الواجب تفتيشه والممتلكات الواجب حجزها؛

ج) -وصف المسطرة الخاصة الملتمسة من الطرف الطالب والواجب تتبعها أثناء تنفيذ الطلب؛

ح) -قائمة الأسئلة المراد طرحها على الشخص المذكور في الطلب؛

خ) -عرض يوضح السبب الذي يدعو إلى الاعتقاد بأن الدليل يمكن أن يتواجد فوق تراب الطرف المطلوب في حالة ما إذا كانت الطلبات متعلقة بالحصول على الأدلة أو حجز وسائل الإثبات؛

د) -الأسباب الملزمة لترحيل الشخص المعتقل وتاريخ إعادته؛

ه) -في حالة طلب تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات ومتحصلات الجريمة:

- وصف مفصل للممتلكات ومتحصلات الجريمة بما في ذلك مكان تواجدها؛
- عرض يثبت أن الأموال والممتلكات متحصلات للجريمة.

4- يمكن للطلب أن يتضمن أيضا كل المعلومات الأخرى التي يمكن أن يحاط بها علما الطرف المطلوب لتسهيل تنفيذ الطلب.

5- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية للاستجابة له، يمكن له أن يطلب معلومات إضافية.

6- ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب.

المادة الرابعة:
تنفيذ طلبات المساعدة القضائية

1-تنفذ طلبات المساعدة القضائية وفقا لتشريع الطرف المطلوب.

2-إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة، يشعره الطرف المطلوب بتاريخ ومكان تنفيذ طلب المساعدة. وإذا وافقت السلطات المختصة للطرف المطلوب، يمكن للأشخاص المعنيين من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب أو سلطاته المختصة أومن يمثلها أو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الطلب أن يحضروا التنفيذ وذلك في إطار ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب.

3-إذا طلب الطرف الطالب صراحة تنفيذ الطلب وفقا لشكليات خاصة، يستجيب الطرف المطلوب لذلك ما لم يكن متعارضا مع تشريعه.

4-تشعر السلطات المركزية للطرف المطلوب، على وجه الاستعجال، السلطات المركزية للطرف الطالب بمآل تنفيذ الطلب.

المادة الخامسة:
المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب مصاريف تنفيذ الطلبات. ويتحمل الطرف الطالب المصاريف التالية:

أ) -تدخل الخبراء والقراجمة فوق إقليم الطرف المطلوب؛

ب) -مثول الأشخاص لدى الطرف الطالب وفقا للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية؛

ت) -الترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين تطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين، أثناء تنفيذ الطلب، أنه يتطلب مصاريف استثنائية من أجل انجازه، تتشاور السلطتان المركزيتان فيما بينهما لتحديد الشروط والطرق التي يمكن وفقها استكمال تنفيذ الطلب.

المادة السادسة:
الحفاظ على السرية

1- إذا طلب الطرف الطالب ذلك، فإنه يتعين على الطرف المطلوب أن يحترم الطابع السري لطلب المساعدة ومضمونه والوثائق المستند عليه وكذلك واقعة المساعدة القضائية بمجملها. وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب دون المساس بطابعه السري يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب، وهذا الأخير يقرر في شأن تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

يجب على الطرف المطلوب الإبقاء على سرية المعلومات المحصل عليها أثناء تنفيذ طلب التعاون.

2- يحافظ الطرف الطالب على السرّية بشأن الأدلة والمعلومات التي قدمها الطرف المطلوب على قدر ما تسمح به حاجيات التحقيق والمسطرة المحددتين في الطلب.

لا يمكن للطرف الطالب، دون موافقة الطرف المطلوب، استعمال أو نقل المعلومات أو الأدلة المقدمة من قبل الطرف المطلوب لغايات أخرى غير تلك المتعلقة بالتحقيق والمسطرة المشار إليهما في الطلب.

المادة السابعة:
الشهادة فوق إقليم الطرف المطلوب

1- كل شخص، يتواجد فوق إقليم الطرف المطلوب طلبت منه الشهادة طبقا لهذه الاتفاقية، يمكن له أن يلتزم بالمثول أمام السلطات المختصة لهذا الأخير، حسب تشريعه الوطني، من أجل الإدلاء الشهادة أو تقديم وثائق أو أدلة أخرى.

2- يمكن للشخص المعني رفض الإدلاء بالشهادة إذا كان قانون الطرف المطلوب أو الطرف الطالب يلتمس منه أو يسمح له بعدم الإدلاء بها في نفس الظروف في قضية جنائية.

المادة الثامنة:
مثول الشهود فوق تراب الطرف الطالب

1- إذا ارتأى الطرف الطالب أن مثول الشخص فوق أراضيه ضروري للإدلاء بالشهادة أمام سلطاته المختصة في قضية جنائية، وجب الإشارة إلى ذلك في طلب تسليم الاستدعاء. يشعر الطرف المطلوب الشخص المعني ويبلغ الطرف الطالب بجواب هذا الأخير.

2- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن يتضمن الاستدعاء المبلغ التقريبي للتعويضات الواجب أداؤه وكذا مصاريف السفر والإقامة الواجب استيفاؤها.

3- يمكن للشخص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حدود الإمكان، أن يتلقى، عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب، تسبيقا جزئيا أو كليا من مجموع مصاريف السفر.

4- لا يمكن متابعة أو توقيف أي شخص كيفما كانت جنسيته، تم استدعاءه من قبل أحد الطرفين وحضر عن طواعية أمام السلطات المختصة للطرف الآخر، على أفعال أو من أجل تنفيذ أحكام سابقة عن خروجه من إقليم الطرف المطلوب.

وتنتهي هذه الحصانة إذا كان بإمكان هذا الشخص مغادرة إقليم الطرف الطالب خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لعدول السلطات المختصة عن طلب حضوره، وبقي فوق هذا الإقليم أو عاد إليه بعد خروجه منه.

5- لا يمكن إخضاع الشخص الذي لم يمتثل إلى استدعاء بالحضور، سلم إليه طبقا لهذه الاتفاقية، لأي عقوبة أو إكراه حتى ولو كان هذا الاستدعاء يشتمل على أوامر.

المادة التاسعة:
الترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين

1. بطلب من الطرف الطالب، يتم ترحيل مؤقتا الشخص المعتقل فوق أراضي الطرف المطلوب إلى أراضي الطرف الطالب للإدلاء بشهادته أو تقديم أي مساعدة أخرى في مسطرة جنائية، إذا وافق على ذلك الطرف المطلوب والشخص المعتقل.

2. في حالة الترحيل وفق الفقرة الأولى من هذه المادة:

أ) يبقى الشخص المرحل قيد الاعتقال فوق أراضي الطرف الطالب ما لم يسمح الطرف المطلوب بالإفراج عنه؛

ب) يتعين على الطرف الطالب إرجاع الشخص المرحل بصفة معتقل إلى الطرف المطلوب في التاريخ المحدد في الطلب ما لم تقرر السلطات المركزية خلاف ذلك؛

ج) تخصم مدة الاعتقال لدى الطرف الطالب من مدة تنفيذ العقوبة المقررة في حق هذا الشخص لدى الطرف المطلوب، ويجب ألا تتجاوز هذه المدة تلك المتبقية من العقوبة.

المادة العاشرة:
تبادل السجلات العدلية

1. تتبادل السلطات المركزية لكلا الطرفين، كل سنة على الأقل، إشعارات الإدانة الصادرة عن محاكم أحد الطرفين في حق مواطني الطرف الآخر.

2. في حالة المتابعات أمام أحد الطرفين، يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب الحصول، على وجه الاستعجال، من السلطات المختصة للطرف المطلوب على مستخرج من السجل العدلي المتعلق بالشخص موضوع المتابعات.

المادة الحادية عشرة:
تسليم الوثائق القضائية

1- يقوم الطرف المطلوب، وفقا لتشريعه، بتسليم الوثائق القضائية التي أرسلها الطرف الطالب لهذا الغرض.

2- يرسل طلب تسليم استدعاء مثول الشخص إلى الطرف المطلوب ستين (60) يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للمثول. في حالة الاستعجال، يمكن للطرفين التنازل عن شرط الأجل.

3- يرسل الطرف المطلوب إلى الطرف الطالب إثباتا بتسليم الوثائق القضائية، يتضمن الإشارة إلى تاريخ التسليم ويحمل توقيع المرسل إليه. إذا لم يتم التسليم، يجب إشعار الطرف الطالب على الفور مع بيان الأسباب.

المادة الثانية عشرة:
التفتيش والتجميد والحجز والمصادرة

1- يمكن لكلا الطرفين كل حسب تشريعه، أن يطلب من الطرف الآخر القيام، فوق أراضيه، بتفتيش أو بتجميد أو بحجز أو بمصادرة الممتلكات ومتحصلات الجريمة وإخبار الطرف الطالب بالنتائج. ويتم اتخاذ هذه التدابير وفقا للتشريع الوطني للطرف المطلوب.

2- يُرفق الطرف الطالب طلبه بأمر التفتيش أو التجميد أو الحجز أو المصادرة الصادر عن سلطته المختصة.

3- مَا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن الطرف المطلوب يتصرف في الممتلكات ومتحصلات الجريمة المصادرة فوق أراضيها وفقا لقوانينها.

4- وفي جميع الحالات، يتم الاحتفاظ بحقوق الأغيار حسني النية أثناء تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه حسب قوانين الطرف المطلوب.

المادة الثالثة عشرة:
استرجاع الأشياء والوثائق

يجب أن تعاد الأشياء بما فيها نسخ الوثائق أو المستندات الأصلية المقدمة إلى الطرف الطالب، تطبيقا لهذه الاتفاقية، إلى الطرف المطلوب متى تيسر ذلك ما لم يتنازل هذا الأخير عن هذا الحق.

الفصل الثاني
تسليم المجرمين

المادة الرابعة عشرة:
الزامية تسليم المجرمين

يتعهد الطرفان بموجب هذه الاتفاقية، أن يتبادلا تسليم الأشخاص المتابعين من أجل جريمة أو المبحوث عنهم لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية من طرف السلطات المختصة للطرف الطالب.

المادة الخامسة عشرة:
الجرائم الموجبة للتسليم

1- بموجب هذه الاتفاقية، يكون التسليم عن الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كلا الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة (01) أو بعقوبة أشد .وإذا تعلق طلب التسليم بشخص أدين بارتكابه لأحدى هذه الجرائم ومبحوث عنه لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية، فلا يمنح التسليم إلا من أجل عقوبة صادرة لا تقل مدتها عن ستة (06) أشهر أو بعقوبة أشد صادرة في حقه أو أن تكون العقوبة المتبقية هي ستة (06) أشهر على الأقل.

2- بموجب هذه المادة، تطبق هذه المقتضيات حتى ولو كانت قوانين الطرفين لا تصنف هذه الأفعال في نفس خانات الجرائم أو لا تعطيها نفس التكييف.

3- إذا تعلق طلب التسليم بعدة جرائم مختلفة وكان بعضها لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن للطرف المطلوب أن يمنح التسليم شريطة أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم قد ارتكب جريمة واحدة على الأقل تستوجب التسليم من بين هذه الجرائم.

4- لا يرفض التسليم إذا كان الطلب مؤسسا على جرائم متعلقة بالرسوم أو الضرائب أو الجمرك أو الصرف، بعلة أن قانون الطرف المطلوب لا ينص على نفس الرسوم والضرائب، أو نفس قواعد الجمرك أو الصرف الجاري بها العمل لدى الطرف الطالب.

المادة السادسة عشرة:
رفض تسليم المواطنين

1- لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهما.

2- إذا تم رفض طلب تسليم شخص بسبب جنسيته، يلتزم الطرف المطلوب، وفقا لقانونه الداخلي، بمتابعة هذا الشخص الذي ارتكب فعلا يعتبره الطرفان جناية أو جنحة. وفي هذه الحالة، يوجه الطرف الطالب، عبر الطريق الدبلوماسي، طلب المتابعة مرفوقا بالملفات والوثائق والأدلة المتعلقة بالجريمة الموجودة بحوزته.

3- يحاط الطرف الطالب علما بمآل طلبه.

المادة السابعة عشرة:
أسباب رفض التسليم

1- يرفض التسليم في الأحوال الآتية:

أ) -إذا سبق صدور حكم نهائي لدى الطرف المطلوب أو لدى دولة ثالثة من أجل نفس الأفعال موضوع طلب التسليم؛

ب) -إذا تقادمت الدعوى العمومية أو العقوبة بمقتضى تشريع أحد الطرفين عند تسلم الطرف المطلوب طلب التسليم؛

ت) -إذا صدر عن الطرف المطلوب، وفقا لتشريعه، عفوا شاملا أو عفوا على الشخص الذي ارتكب الجريمة موضوع طلب التسليم وكانت له الصلاحية لمتابعة هذا الشخص؛

ث) -إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو فعلا مرتبطا بتلك الجريمة. غير أنه لا تعتبر جرائم سياسية، الجرائم الإرهابية كما تم تعريفها في الآليات الدولية التي صادق عليها كلا الطرفين والاعتداء على شخص رئيس دولة أحد الطرفين أو على أحد أفراد عائلته.

ج) -إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية صرفة؛

ح) -إذا كانت هناك أسباب جدية لدى الطرف المطلوب للاعتقاد أن الطلب قدم من أجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب لاعتبارات مرتبطة بعرقه أو دينه أو جنسيته أو إذا كان هناك خطر لانتهاك حقوق أساسية أخرى تحميها الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

2- يمكن للطرف المطلوب رفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت الجريمة، حسب تشريعه، قد ارتكبت جزئيا أو كليا فوق ترابه.

إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج تراب الطرف الطالب، لا يمكن رفض التسليم إلا إذا كان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بالمتابعة من أجل جريمة من نفس النوع ارتكبت خارج ترابه أو لا يسمح بالتسليم عن الجريمة موضوع الطلب.

المادة الثامنة عشرة:
عقوبة الإعدام

إذا كانت الأفعال المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة بالإعدام بموجب قانون الطرف الطالب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية بالعقوبة المقررة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة التاسعة عشرة:
طلب التسليم والوثائق المطلوبة

1- يقدم طلب التسليم كتابة، ويوجه من طرف السلطات المركزية للطرفين، المشار إليهما في المادة 31 من هذه الاتفاقية، عبر الطريق الدبلوماسي.
2- يكون طلب التسليم مرفقا:
أ) في جميع الحالات:
- بوصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها تحديد هويته وجنسيته، وتسمح كذلك، إن أمكن، بتحديد مكان تواجده؛
- بعرض للأفعال وتاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المقتضيات القانونية المطبقة؛
- بنص المقتضيات القانونية المحددة لعقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.
ب) -إذا كان الشخص موضوع متابعة، يرفق طلب التسليم، بالإضافة إلى الوثائق المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة:
- بأصل أو نسخة مصادق عليها للأمر بإلقاء القبض أو اي سند آخر له نفس القوة صادر وفق الشكل المنصوص عليه في قانون الطرف الطالب؛
ت) -بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب إرفاق طلب التسليم المتعلق بشخص سبق إدانته بالوثائق التالية:
- أصل أو نسخة مصادق عليها من القرار النهائي للإدانة والمعلومات حول العقوبة الصادرة والمدة السجنية التي قضاها من هذه العقوبة؛
- تصريح يتعلق بما تبقى من العقوبة الواجب تنفيذها؛
- معلومات حول الظروف التي بسببها لم يتمكن الشخص من حضور أطوار المحاكمة إذا كان الحكم صدر غيابيا والمعلومات المتعلقة بحق الطعن وكذلك كل التفاصيل حول شكل هذا الطعن أو شكل المحاكمة.

المادة العشرون:
معلومات إضافية

1- إذا تبين للطرف المطلوب أن المعلومات أو الوثائق المقدمة المستند عليها طلب التسليم غير كافية لاتخاذ قرار، تطبيقا لهذه الاتفاقية، فله أن يطلب تزويده بمعلومات إضافية داخل أجل لا يقل عن عشرين يوما ابتداء من تاريخ توصل الطرف الطالب بالطلب. توجه المعلومات الإضافية مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وأيضا عبر الطريق الدبلوماسي. وفي حالة الاستعجال، يمكن أن توجه هذه المعلومات الإضافية عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول).

2- إذا كان الشخص المطلوب في التسليم معتقلا وكانت المعلومات الإضافية المقدمة غير كافية أو لم يتم التوصل بها في الوقت المحدد، يمكن إطلاق سراح هذا الشخص. هذا الظرف لا يمنع الطرف الطالب من تقديم طلب جديد للتسليم.

3- عندما يطلق سراح الشخص المطلوب طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب في أقرب وقت ممكن.

المادة الواحدة والعشرون:
الاعتقال المؤقت

1- في حالة الاستعجال، وبناء على طلب السلطات المختصة للطرف الطالب، يتم اعتقال الشخص المطلوب مؤقتا من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب في انتظار توجيه طلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

2- يوجه طلب الاعتقال المؤقت إما عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق وإما بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا، ويتم تأكيده عبر الطريق الدبلوماسي.

3- يجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند "ب" أو المقطع الأول من البند "ت" من الفقرة (2) الثانية من المادة 19 من هذه الاتفاقية، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم داخل الآجال المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة. كما يجب أن يتضمن الطلب، بالإضافة إلى الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، عرضا مختصرا للأفعال ومكان وزمان ارتكاب الجريمة ووصفا دقيقا على قدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه.

4- يبلغ الطرف الطالب على الفور بالمآل المخصص لطلبه.

5- يوضع حد للاعتقال المؤقت إذا لم يتوصل الطرف المطلوب، داخل أجل 45 يوما من تاريخ الاعتقال، بالوثائق المشار إليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

6- لا يحول إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه دون اعتقاله من جديد وتسليمه إذا توصل الطرف المطلوب لاحقا بطلب التسليم والوثائق المعززة له.

المادة الثانية والعشرون:
مسطرة التسليم المبسط

يمكن للطرف المطلوب، إذا كان تشريعه الداخلي يسمح بذلك، أن يوافق على التسليم المبسط شريطة أن يوافق الشخص المطلوب صراحة أمام السلطات المختصة على تسليمه.

المادة الثالثة والعشرون:
تعدد طلبات التسليم

إذا طلب التسليم من طرف عدة دول في آن واحد، سواء من أجل نفس الأفعال أو من أجل أفعال مختلفة، فإن الطرف المطلوب يبت بكل حرية في طلبات التسليم، آخذا بعين الاعتبار جميع الظروف، خاصة وجود اتفاقية دولية ذات صلة وإمكانية التسليم لاحقا بين الدول الطالبة، وتاريخ التوصل بالطلبات، وخطورة الأفعال ومكان ارتكابها وجنسية الشخص المطلوب تسليمه.

المادة الرابعة والعشرون:
حجز وتسليم الممتلكات والأشياء

1- عندما تتم الموافقة على التسليم، تحجز وتسلم للطرف الطالب، بناء على طلبه، جميع الممتلكات والأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، وذلك وفقا لتشريع الطرف المطلوب.

2- يمكن أن تسلم هذه الممتلكات والأشياء على الرغم من عدم اتمام عملية التسليم نتيجة هروب الشخص المطلوب أو وفاته.

3- غير أنه، تحفظ الحقوق المكتسبة للأغيار ذوي النية الحسنة حول هذه الممتلكات والأشياء. وإذا ثبت وجود هذه الحقوق يجب إرجاعها إلى الطرف المطلوب على نفقة الطرف الطالب في أقرب الآجال بعد انتهاء المتابعة لدى هذا الطرف.

المادة الخامسة والعشرون:
التسليم المؤجل أو المؤقت

1- يمكن للطرف المطلوب، بعد الموافقة على طلب التسليم، تأجيل تسليم الشخص المطلوب قصد متابعته أو تنفيذ عقوبة فوق إقليمه من أجل جريمة أخرى غير تلك التي طلب من أجلها التسليم. في هذه الحالة، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بذلك.

2- لا تحول المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، من تسليم الشخص المطلوب مؤقتا للطرف الطالب داخل الآجال الضرورية والمتفق عليها من أجل استكمال البحث في القضية. ويعاد الشخص المسلم إلى الطرف المطلوب قبل انتهاء الأجل المتفق عليه، ما لم يتم تمديد أجل التسليم المؤقت بناء على طلب معلل من قبل الطرف الطالب.

3- يمكن تأجيل التسليم كذلك بسبب الوضعية الصحية للشخص المطلوب إذا كان نقله من شأنه أن يعرض حياته للخطر أو أن يؤدي إلى تدهور حالته.

المادة السادسة والعشرون:
مبدأ الخصوصية

لا يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، أن يعتقل الشخص الذي تم تسليمه، أو يتابع أو يحاكم أو يدان أو يعاقب أو يخضع لأي تقييد لحريته بإقليم الطرف الطالب من أجل أي جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي أسس عليها طلب التسليم، وذلك باستثناء الحالات الآتية:

أ) -إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرة إقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون ثلاثين (30) يوما الموالية لإخلاء سبيله بصفة نهائية، أو إذا عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

ب) -إذا وافق الطرف، الذي سلمه، على ذلك. ولهذه الغاية، يقدم طلبا مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي تضمن فيه تصريحات الشخص المسلم. وتمنح هذه الموافقة عندما تكون الجريمة موضوع الطلب ذاتها ملزمة للتسليم استنادا لهذه الاتفاقية.

ج) -إذا تم خلال المسطرة القضائية تغيير التكييف القانوني للجريمة، موضوع طلب التسليم، فإن الشخص المسلم لا يتابع ولا يحاكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة وفق تكييفها الجديد تتيح التسليم.

المادة السابعة والعشرون:
قرار وتسليم الشخص

1- ينبغي على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب، في أقرب الآجال، بقراره بشأن التسليم عبر الطريق الدبلوماسي.

2- كل رفض كلي أو جزئي لطلب التسليم يجب أن يكون معللا ويخبر به الطرف الطالب.

3- في حال الموافقة على التسليم، يحدد مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب باتفاق بين الطرفين. وتتم الاشارة إلى مدة الاعتقال التي قضاها الشخص المطلوب قبل هذا التسليم.

4- باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة، إذا لم يتم تسليم الشخص في التاريخ المحدد يمكن إطلاق سراحه بعد انقضاء أجل 15 يوما من التاريخ المحدد لتسليمه، وفي جميع الحالات يطلق سراحه بانقضاء أجل 45 يوما؛ ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الأفعال.

5- إذا ما حالت قوة قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب تسليمه، يشعر الطرف المعني الطرف الأخر بذلك قبل التاريخ المحدد للتسليم؛ ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم ويتم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة.

6- يخبر الطرف الطالب الطرف المطلوب بنتائج المساطر الجنائية المتبعة ضد الشخص المسلم. كما يرسل الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب، بناء على طلب من هذا الأخير، نسخة من القرار الحائز على قوة الشيء المقضي به.

المادة الثامنة والعشرون:
إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

لا يمكن للطرف الذي سلم إليه الشخص أن يعيد تسليمه إلى دولة ثالثة دون موافقة الطرف الذي منح التسليم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة" أ "من المادة 26. يمكن للطرف المطلوب أن يطلب بعض المعلومات المنصوص عليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون:
العبور

1- تتم الموافقة على التسليم عبر العبور من إقليم أحد الطرفين لشخص سلم من طرف دولة ثالثة إلى الطرف الآخر بطلب يوجه عبر الطريق الدبلوماسي مرفوقا بالوثائق الضرورية لإثبات أن الجريمة موجبة للتسليم وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- في حالة استعمال الطريق الجوي، تطبق المقتضيات التالية:

أ. إذا لم يكن الهبوط مقررا، فإن الطرف الطالب يخبر الطرف الذي تعبر الطائرة إقليمه ويشهد بوجود المستندات الضرورية المنصوص عليها في المادة 19 من هذه الاتفاقية؛

في حالة الهبوط الاضطراري، يكون لهذا الإشعار مفعول طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة 21 من هذه الاتفاقية، ويوجه، في هذه الحالة، الطرف الطالب طلبا للعبور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

ب. إذا كان الهبوط مقررا، يوجه الطرف الطالب طلبا للعبور؛

3- عند منح الترخيص بالعبور، تتشاور السلطات المختصة لكلا الطرفين على الطرق والممار وباقي إجراءات العبور.

المادة الثلاثون:
مصاريف التسليم

1- يتحمل الطرف المطلوب، المصاريف الناتجة عن مسطرة التسليم والمصاريف المترتبة عن اعتقال الشخص المطلوب فوق إقليمه.

2- يتحمل الطرف الطالب المصاريف المترتبة عن نقل الشخص المطلوب ومصاريف العبور فوق إقليم الطرف المطلوب.

الفصل الثالث
مقتضيات عامة وختامية

المادة الواحدة والثلاثون
السلطات المركزية

1- من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، فإن السلطات المركزية للطرفين هي:
- بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية الشؤون الجنائية والعفو.
- بالنسبة لأوكرانيا: مكتب المدعي العام (في حالة الطلبات الصادرة عن جهات مكلّفة بالبحث التمهيدي) ووزارة العدل (في حالة الطلبات الصادرة عن هيئة قضائية).

2- يشعر كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته أو سلطاته المركزية.

المادة الثانية والثلاثون:
المصادقة على الوثائق

1- تعفى الوثائق المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية، من المصادقة إذا كانت رسمية.
2- تكون الوثيقة رسمية، بموجب هذه الاتفاقية، إذا كانت تحمل توقيع وختم السلطة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون:
اللغات

تحرر الطلبات والوثائق بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية.

المادة الرابعة والثلاثون:
تسوية الخلافات

يتم تسوية جميع الخلافات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية بالمفوضات بين السلطات المركزية لكلا الطرفين المتعاقدين أو عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الخامسة والثلاثون:
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- يصادق على هذه الاتفاقية وفق التشريع المعمول به لدى كلا الطرفين.
2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثون (30) يوما بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة.
3- تسري هذه الاتفاقية أيضا على الطلبات المقدمة في شأن الجرائم المرتكبة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السادسة والثلاثون:
تعديل وإلغاء الاتفاقية

1- يمكن للطرفين الاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية ويبدأ سريان مفعول هذا التعديل حسب المسطرة المقررة في المادة 35 أعلاه.

2- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة. غير أنه، يمكن لكل طرف إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت.

ويسري مفعول هذا الإلغاء خلال ستة(06) أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار كتابة إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي.

وإثباتا لذلك وقع مفوضا الطرفين هذه الاتفاقية.

وحرر بمراكش بتاريخ 21 أكتوبر2019،في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية،والنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التأويل ترجح الصيغة الفرنسية.

عن المملكة المغربية	عن أوكرانيا
محمد بنعبد القادر وزير العدل	فاليرياكولوميتس نائبة وزير العدل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 17.20
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 17.20
يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم
بين المملكة المغربية وأوكرانيا،
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

*
* *

اتفاقية بين

المملكة المغربية

و

أوكرانيا

بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن المملكة المغربية وأوكرانيا، المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفان"،

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي،

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول
مبادئ عامة
المادة الأولى
التعاريف

يقصد في هذه الاتفاقية:

أ- بعبارة "دولة الإدانة"، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛

ب- بعبارة " دولة التنفيذ "، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ج- بعبارة " حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة؛

د- بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة ق ضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي؛

ه- بعبارة "المحكوم عليه "، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين، بصفة نهائية، إدانة، وبوجد رهن الاعتقال.

المادة الثانية

المبادئ

1. يمكن لكل شـــخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين ان ينقل الى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.
2. كل محكوم عليه معتقل، يمكن أن تنطبق عليه هذه الاتفاقية، يجب إخباره من طرف دولة الإدانة بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

1. يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:

أ -إذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بـ سيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛

ب-إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل.

ج -إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛

2. يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:

أ- إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها؛

ب- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيـــــذ أو سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ؛

ج- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا نهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة أو قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

3. في حالة رفض طلب النقل، يمكن تقديم الطلب من جديد بعد مرور ثلاثة ســـنوات عن تاريخ الرفض.

المادة الرابعة

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

أ- يجب أن تكون الأفعال أو الاخلالات التي أدت الى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛

ب- يجب أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية دولة التنفيذ؛

ج-يجب أن يكون المقرر القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ؛

د- يجب أن يوافق المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية على النقل عن طواعية بعد أن يدرك الآثار القانونية التي تنجم عن ذلك.

ه- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترخيص بالنقل ويمكن في حالات استثنائية للطرفين الترخيص بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة؛

و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلا من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

ما عدا الحالات الاستثنائية، يجب أن توجه الطلبات من الطرف الطالب الى الطرف المطلوب عبر سلطاتهما المركزية. بالنسبة للمملكة المغربية، تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية. وبالنسبة لأوكرانيا تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية. تسلك الأجوبة نفس القناة وتعتمد فيها السرعة.

المادة السادسة

طلبات النقل والإجابة عنها

1. يمكن تقديم طلب النقل:

أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصيا او بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمسا الى إحدى الدولتين؛

ب- إما من طرف دولة الإدانة؛

ج- إما من طرف دولة التنفيذ.

2. يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمنا الاسم الكامل، ومكان وتاريخ إزدياد المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.

3. يجب على الطرف المطلوب أن يبعث الطرف الطالب في أقرب الآجال بقراره قبول أو رفض طلب النقل.

المادة السابعـــة

الوثائق المعززة للطلب

1. تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها او استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ- وثيقة أو تصريح يثبت ان المحكوم عليه يحمل جنسيتها؛

ب- نسخة من المواد ضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال او الإخلالات التي أدت الى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛

ج- وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقي تنفيذها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.

2. تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها او استجابة لطب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:

أ- نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي، مع المقتضيات القانونية المطبقة؛

ب- عرض للوقائع يوضـــح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها، إذا لم يتضـــمن الحكم هذه المعلومات؛

ج- الإشـــارة الى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة الســـالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء، متضمنة كل ما من شانه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛

د- تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني.

ه- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

3. يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة او كل معلومة تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل او قبل اتخاذ قرار بقبول او برفض النقل.

4. يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي يتخذها إحدى الطرفين بخصوص طلب النقل.

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة:

أ – إذا اعتبرت ان الإدانة قد تم تنفيذها؛ أو

ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة؛ أو

ج – إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا.

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقيـــــة.

المادة العاشرة

اللغـــات

يجب أن تكون الطلبات والوثائق المرفقة مصحوبة بالترجمة للغة الرسمية للطرف الموجه إليه أو اللغة الفرنسية.

المادة الحادية عشرة

النفقات والمصاريف

1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.

2- مصاريف للنقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم ينقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.

3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.

4- يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل او بعض مصاريف النقـــــل.

الباب الثالث

أثار النقل

المادة الثانية عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

1. يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فان دولة الإدانة تســـترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.
2. لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

المادة الثالثة عشرة

آثار النقل بدولة التنفيذ

1. تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيـــــذ.
2. تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة.
3. غير انه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل. وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة الادانة مع العقوبة او التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته او مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

4. مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و17، من هذه الاتفاقية يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة

الآثار المترتبة عن النقل

1. لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
2. يمكن مع ذلك اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

المادة الخامسة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

1. تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.
2. تضع دولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة

العفو والعفو الشامل وتحويل العقوبة

يحق لدولة الإدانة، منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقا لدستورها أو لقواعدها القانونية.

المادة السابعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها ان تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة الحكم.

الباب الرابع

المقتضيات الختامية

المادة الثامنة عشرة

سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة التاسعة عشرة

حل الخلافـــــات

تحل الخلافات التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية بالمفاوضات بين الطرفين عبر السلطات المركزية أو القنوات الدبلوماسية.

المادة العشرون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين.
2. أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الواحدة والعشرون

التعديـــــل والإنهاء

1. يمكن للطرفين أن يتفقا على إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، وتدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المحددة بالمادة 20؛
2. يمكن في أي وقت لكل من الطرفين إنهاء الاتفاقية.

يدخل الانهاء سير المفعول بعد مرور 6 أشهر من تاريخ التبليغ كتابة بهذا القرار إلى الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية.

3. غير أن هذه الاتفاقية يستمر العمل بها لتنفيذ أحكام الأشخاص المرحلين وفقا لمقتضياتها قبل سريان مفعول الإنهاء.

وإثباتا لذلك وقع مفوضا الطرفين هذه الاتفاقية.

حرر بمراكش في21 أكتوبر2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف بشأن تأويل نصوص الاتفاقية، يعتمد النص المحرر باللغة الفرنسية.

عن	عن
المملكة المغربية	أوكرانيا
محمد بنعبد القادر	فاليرياكولوميتس
وزيرالعدل	نائبة وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.20
يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.20
يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي
في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا،
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

*
* *

اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
بين
المملكة المغربية وأوكرانيا

إن المملكة المغربية من جهة، وأوكرانيا من جهة أخرى،
المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان"،
رغبة منهما في تطوير التعاون القضائي المتبادل بين البلدين، في المادة المدنية والتجارية على أساس الاحترام المتبادل، والسيادة، ومبدأ المساواة،
اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى
الالتزام بالتعاون القضائي

يلتزم الطرفان، تبعا لمقتضيات هذه الاتفاقية بتبادل التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة الثانية
الحماية القانونية

1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف الآخر، فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بنفس الحماية القانونية المقررة لمواطنيه.
2- لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين حرية اللجوء إلى محاكم الطرف الآخر للدفاع عن حقوقهم.
3- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق تراب أحد الطرفين وفقا لقانون أحدهما.

المادة الثالثة
في كفالة التقاضي

1- لا يخضع مواطنو الطرفين أثناء مثولهم أمام محاكم الطرف الآخر لأية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان بصفتهم أجانب، أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم في هذا البلد الأخير.
2- تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق تراب الطرفين وفقا لقانون أحدهما.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الرابعة

المساعدة القضائية، الإعفاء أو التخفيض من الرسوم القضائية

1- يستفيد مواطنو كل من الطرفين فوق تراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية، أو الإعفاء أو التخفيض من الرسوم القضائية وفقا لقانون الطرف الذي طلبت أمامه المساعدة القضائية.

2- يمكن ضمان الاستفادة من المساعدة القضائية خلال جميع مراحل الدعوى بما فيها تلك المرتبطة بالتنفيذ.

3- لتطبيق الفقرة 1 من هذه المادة تسلم الشواهد المثبتة للوضعية المالية والعائلية أو الشخصية للطالب من طرف السلطة المختصة لبلده الأصلي أو محل إقامته، وتسلم هذه الشهادة من طرف الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين المختصين ترابيا لبلده إذا كان المعني بالأمر يسكن أو يقيم بدولة أخرى.

المادة الخامسة

الإعفاء من المصادقة

1-الوثائق المرسلة وفق هذه الاتفاقية، الموقعة والممهورة من طرف السلطة المختصة بتسليمها، تعفى من أي شكلية للتصديق.

2-للوثائق المحررة وفقا للتشريع الوطني لأحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر نفس القوة الترجيحية للوثائق الأخرى المحررة من طرف هذا الأخير.

3-في حالة الشك، للسلطات المركزية صلاحية التأكد من صحة الوثائق المرسلة وفق الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة السادسة

السلطات المركزية

1-وفقا لهذه الاتفاقية، السلطات المركزية للطرفين هي:

أ-بالنسبة للمملكة المغربية السلطة المركزية هي وزارة العدل.

ب-بالنسبة لأوكرانيا السلطة المركزية هي وزارة العدل.

2-يبلغ كل طرف الطرف الآخر بكل تغيير لسلطته المركزية.

3-تتواصل السلطات المركزية بخصوص جميع طلبات التعاون، مباشرة فيما بينها، ولا يحول ذلك دون اعتماد الطريق الدبلوماسي.

المادة السابعة

تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل السلطات المركزية فيما بينها -بناء على طلب من إحداهما- المعلومات والوثائق المتعلقة بتشريعهما المدني والتجاري.

القسم الثاني

التعاون القضائي

***

المادة الثامنة

مجال التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي:

تسليم وتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية، كالاستماع للشهود أو الأطراف والخبرة أو الحصول على الأدلة وتبادل وثائق الحالة المدنية وكل شكل آخر من الإجراءات، وذلك بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين.

المادة التاسعة

رفض التعاون القضائي

لا يمكن رفض التعاون القضائي إلا إذا اعتبر الطرف المطلوب أن من شأنه المساس بسيادته وأمنه أو نظامه العام.

المادة العاشرة

شكل طلبات التعاون القضائي

1- تقدم طلبات التعاون القضائي، والوثائق المرفقة بها، كتابة موقعة وممهورة بخاتم السلطة المختصة.

2- إذا كان الطلب غير مستوف للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يتم إرجاعه إلى السلطة المختصة الطالبة من أجل إتمام الشكليات الضرورية.

المادة الحادية عشر

لغات المراسلة

تحرر الطلبات والوثائق المقدمة بلغة الدولة الطالبة، وترفق بترجمة رسمية للغة الطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة الثانية عشرة

مصاريف التعاون القضائي

1. يتحمل الطرف المطلوب مصاريف طلب التعاون القضائي، باستثناء المصاريف التالية، والتي تقع على عاتق الطرف الطالب:

أ-أتعاب الخبراء والمترجمين.

ب-المصاريف المستحقة للشهود.

ج -مصاريف تنفيذ التعاون وفق شكل خاص.

المادة الثالثة عشرة

معلومات تكميلية

إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن البيانات المقدمة من طرف الطالب غير كافية لتنفيذ الطلب، يمكن أن يطلب منه معلومات تكميلية.

المادة الرابعة عشرة

تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية

1-يجب أن يتضمن طلب تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية:

أ-تحديد السلطة القضائية الطالبة.

ب-تبيان موضوع الطلب.

ج-الاسم العائلي والشخصي وجنسية وعنوان الشخص المبلغ إليه، وكذا طبيعة وتسمية والمقر الاجتماعي إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية.

د- لائحة الوثائق المرفقة. عند الاقتضاء.

ه- بيان لكل شكل خاص للتبليغ. عند الاقتضاء.

و- كل بيان ضروري لاستكمال التسليم.

2-في حالة تبليغ الأحكام القضائية، تضمين الطلب، الآجال وطرق الطعن وفقا لتشريع الدولة الطالبة.

3-يتم إثبات تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية بواسطة وصل مؤرخ موقع من طرف المرسل إليه. أما إذا رفض التسلم أو التوقيع يشار إلى ذلك بالوصل.

4-يتعين على الطرف المطلوب منه، إذا ما تبين أن العنوان ناقص أو غير صحيح، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمعرفة عنوان الشخص المعني. وإذا تعذر تحديد العنوان يتعين على الطرف المطلوب منه إخبار الطرف الطالب وإرجاع الطلب والوثائق المرفقة مع بيان الأسباب التي حالت دون الإنجاز.

المادة الخامسة عشرة

تنفيذ الإنابات القضائية

1-يجب أن تتضمن الإنابات القضائية البيانات التالية:

أ-تحديد السلطة القضائية الطالبة.

ب-بيان القضية موضوع الإنابة القضائية.

ث-الإسم العائلي والشخصي وعنوان وصفة الأطراف والشهود المعنيون بالإنابة القضائية.

ث-موضوع الطلب والوثائق المراد تنفيذها.

ج-الأسئلة المراد طرحها على الشهود، عند الاقتضاء.

ح-كل بيان ضروري لاستكمال الإجراءات.

2-تنفذ الإنابات القضائية وفقا للمقتضيات التشريعية للطرف المطلوب.

3-بناء على طلب صريح من الطرف الطالب، على الطرف المطلوب منه أن:

أ- ينفذ الإنابة القضائية حسب شكل خاص ما لم يتعارض ذلك مع تشريع بلده.

ب-إخبار الطرف الطالب، وفي وقت كاف، بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية، حتى يتسنى للأطراف المعنية الحضور وفقا لتشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة عشرة

رفض تنفيذ طلب التعاون القضائي

في حالة عدم التنفيذ، يرجع الطلب والوثائق المرفقة إلى الطرف الطالب مع إخباره بأسباب عدم التنفيذ، أو الأسباب التي تم من أجلها رفض الطلب.

المادة السابعة عشرة

حضور الشهود فوق تراب الطرف الطالب

1-إذا اعتبر الطرف الطالب أن حضور شخص ضروري فوق ترابها وأمام سلطاتها القضائية للشهادة في قضية مدنية، فيتعين الإشارة إلى ذلك في طلب تسليم الاستدعاء للحضور. وعلى الطرف المطلوب منه إخبار المعني بالأمر وإشعار الطرف الطالب بذلك.

2-وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، يجب أن يتضمن الاستدعاء المبلغ التقريبي للتعويضات، وكذا مصاريف السفر والإقامة المستحقة.

3-يمكن للشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن يتسلم، بواسطة السلطات القنصلية للطرف الطالب، تسبيقا عن بعض أو كل مصاريف السفر.

4-لا يمكن متابعة أو إيقاف أي شخص كيفما كانت جنسيته تم استدعاؤه في إحدى الدولتين ومثل بشكل طوعي أمام السلطات القضائية للدولة الأخرى، بسبب أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة لمغادرته لتراب الدولة المطلوبة. وتنتهي هذه الحصانة، إذا لم يغادر هذا الشخص تراب الطرف الطالب في أجل 15 يوما متوالية بعد ما يكون حضوره غير ضروري أمام السلطات القضائية للطرف المطلوب.

5-لا يمكن معاقبة الشخص الذي تم تسليمه استدعاء الحضور، طبقا لهذه الاتفاقية، أو إخضاعه لأي عقوبة أو إكراه بدني، إذا ما رفض الحضور، حتى لو كان الاستدعاء يتضمن ذلك.

المادة الثامنة عشر

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

وتنفيذ الإنابات القضائية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين

يمكن لكل طرف أن يوجه الأوراق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيه أو الاستماع إليهم مباشرة بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين.

القسم الثالث

الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية

***

المادة التاسعة عشر

الاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها

1-تعترف الأطراف وتنفذ المقررات القضائية الصادرة في المادة المدنية والتجارية بما فيها تلك المرتبطة بالتعويضات المدنية الصادرة في المادة الجنائية.

2-ويستثنى من تطبيق هذا القسم المقررات الصادرة في المادة:

أ-الإدارية

ب-الإجراءات التحفظية أو الوقتية ما عدا تلك المتعلقة بالنفقة.

المادة العشرون

الشروط المطلوبة

باستثناء المقتضيات الواردة في المادة 19 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية، يعترف وتنفذ المقررات القضائية وفق الشروط التالية:

ا-أن يكون المقرر صادرا عن محكمة مختصة.

ب-أن الأطراف قد تم استدعاؤهم بصفة قانونية أو تمثيلهم أو إثبات تغيبهم، وفقا لقانون الطرف الذي صدر فيه المقرر.

ج-أن يكون المقرر قد أصبح نهائيا حسب قانون الطرف الذي صدر فيه.

د-إذا تعلق الأمر بنفس القضية وبين نفس الأطراف وفوق تراب الطرف الذي يجب أن يتم فيه الاعتراف والتنفيذ، ولم يصدر مقرر نهائي أو لم تكن دعوى مرفوعة أمام محكمة الطرف المطلوب.

هـ- ألا يخالف المقرر النظام العام للطرف المطلوب.

المادة الواحدة والعشرون

مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية

1. تخضع مساطر الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية للقانون الجاري به العمل للطرف المطلوب.

2- يتقدم طلب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي مباشرة من الطرف المعني أو ممثله أمام السلطة القضائية المختصة للطرف الذي سيقع على ترابه الاعتراف أو التنفيذ.

3-تقتصر السلطة القضائية التي تنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ على التحقق فقط من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

الوثائق المرفقة بطلب التذييل بالصيغة التنفيذية

يجب على طالب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي الإدلاء بما يلي:

أ - نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها.

ب - شهادة تثبت كون المقرر أصبح نهائيا وقابلا للتنفيذ وفقا لتشريع الطرف الذي صدر فيه.

ج – نسخة تشهد بتبليغ الاستدعاء للطرف المتغيب في حالة ما إذا صدر مقرر غيابي لا يتضمن ما يفيد استدعاءه بشكل قانوني.

المادة الثالثة والعشرون

الاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة فوق تراب الطرفين وتنفذ حسب مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية الأجنبية المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 يونيو 1958.

القسم الرابع

مقتضيات ختامية

***

المادة الرابعة والعشرون

تسوية النزاعات

تسوى الصعوبات الناجمة بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين أو عبر الطرق الدبلوماسي.

المادة الخامسة والعشرون

دخول حيز النفاذ

1-يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للتشريع الجاري به العمل بين الطرفين.

2-تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

المادة السادسة والعشرون

التعديل والإلغاء

1-يمكن للطرفين إدخال تعديلات على الاتفاقية مع مراعاة الشروط القانونية المحددة في المادة 25 أعلاه.

2-يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

إلا أنه يمكن لكل من الطرفين، في أي وقت، إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويصبح للإنهاء أثر فعلي بعد 6 أشهر من تبليغ قرار الإنهاء كتابة إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي.

وإثباتا لذلك وقع مفوضا الطرفين هذه الاتفاقية.

وحرر بمراكش في 21 أكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية، والنصوص الثلاثة لها نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف حول تأويل بنود الاتفاقية، يعتمد النص المحرر باللغة الفرنسية.

عن المملكة المغربية	عن أوكرانيا
محمد بنعبدالقادر	فاليريا كولوميتس
وزير العدل	نائبة وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 75.20

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 75.20

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 75.20
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية
والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب
والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،
بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020.

*
* *

اتفاق بين
حكومة المملكة المغربية
و
الأمم المتحدة
بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية.

حيث إن المملكة المغربية والأمم المتحدة، ممثلة من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ("UNOCT") (المشار إليها فيما بعد بـ"الأمم المتحدة"، وبشكل جماعي بـ "الطرفين")، يجددان التزامهما الراسخ لتعزيز التعاون الدولي لمنع ومحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ويؤكدان من جديد على أن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، أيا كانت دوافعها وأينما ومتى ارتُكبت وأيا كان مرتكبها؛

وحيث يؤكد الطرفان من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضيان إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ثقافة أو ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية؛

وحيث أن الطرفين يدركان أن التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب، وكذلك لمنع ومكافحة التطرف العنيف، عندما يفضيان إلى الإرهاب، يجب أن تمتثل كليا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا أهدافه ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

وحيث أن الطرفان يعترفان بأن التهديد المعقد والمتطور للإرهاب والتطرف العنيف، عندما يؤديان إلى الإرهاب، يتطلب استجابة فعالة ومتسقة ومنسقة من قبل الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

وحيث أن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام 2006، تتكون من أربع ركائز - تدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ وتدابير لمنع ومحاربة الإرهاب؛ - وتدابير لبناء قدرة الدول على منع ومحاربة الإرهاب وتعزيز دور نظام الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ وتدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس رئيسي لمكافحة الإرهاب؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قرارها رقم 291/71 ، قد أنشأت مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرة نظام الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك، عبر تعزيز تقديم مساعدة الأمم المتحدة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء، وضمان إعطاء الأولوية اللازمة لمكافحة الإرهاب عبر نظام الأمم المتحدة، والحرص على أن يكون العمل الجاد في مكافحة ومحاربة التطرف العنيف متجذرا في استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب؛

وحيث اتفق الطرفان على ضرورة إنشاء مركز للتدريب في مجال الأبحاث، وإدارة الأمن الحدودي والمتابعات القضائية، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لمكافحة الإرهاب باعتباره مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في أفريقيا التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، والمتواجد مقره في المملكة المغربية، لمدة خمس سنوات مخصصة للبحث وتطوير الممارسات الجيدة، ودعم السياسات، وبناء القدرات، والتواصل والشراكات لتطبيق تقنيات التدريب المتخصصة لمكافحة الإرهاب؛

وحيث توافق المملكة المغربية على توفير المباني والتسهيلات وكذا مساهمة مالية في الصندوق الائتماني للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كما هو محدد بين الطرفين؛

وبناءً عليه، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1
تعريف

1. لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بـ "الحكومة" حكومة المملكة المغربية؛

(ب) يُقصد بـ"مكتب البرنامج" مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

(ج) "رئيس مكتب البرنامج" يعني الموظف المسؤول عن مكتب البرنامج؛

(د) يُقصد بمصطلح "الموظف" أو "الموظفون" موظفو الأمم المتحدة المعينون للعمل في مكتب البرنامج مهما كانت جنسياتهم، باستثناء أولئك الذين تم توظيفهم محليًا والذين يتقاضون أجورًا بالساعة، طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 76 (1) المؤرخ في 7 ديسمبر 1946؛

(هـ) يُقصد بمصطلح "الخبراء الموفدون في مهمة" الأشخاص، من غير موظفي مكتب البرنامج، الذين يؤدون مهاما بناءً على طلب أو باسم مكتب البرنامج؛

(و) يُقصد بمصطلح "الأشخاص الذين يقدمون خدمات" متعاقدو الخدمة والخبراء الميدانيون والمتطوعون والمستشارون؛

(ز) يُقصد بمصطلح "المستخدمون" الموظفون والخبراء الموفدون في مهمة والأشخاص الذين يقدمون خدمات؛

(ك) يقصد بمصطلح "الاتفاقية العامة" اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة في 13 فبراير 1946، والتي تعد المملكة المغربية طرفا فيها؛

(ل) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" السلطات المركزية والمحلية وغيرها طبقا لقوانين المملكة المغربية؛

(م) يُقصد بمصطلح "مباني مكتب البرنامج" المبنى أو جزء من المبنى الذي يشغله المكتب بصفة دائمة أو مؤقتة أو يحتضن الاجتماعات التي يعقدها مكتب البرنامج في المملكة المغربية، على النحو المحدد في أي اتفاقات تكميلية لهذا الاتفاق؛

(ن) يقصد بمصطلح "أرشيف مكتب البرنامج" جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات ورسائل البريد الإلكتروني وسجلات الكمبيوتر والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية أو أي مواد مماثلة يمتلكها مكتب البرنامج أو يحتفظ بها في إطار مهامه؛

(س) يقصد بمصطلح "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 2
إنشاء مكتب البرنامج ومهامه

1. يُحدث مقر مكتب البرنامج بمدينة الرباط بالمملكة المغربية.

2. مع مراعاة اتفاق تكميلي منفصل بين الطرفين، توفر الحكومة المباني لمكتب البرنامج، بما في ذلك التجهيزات اللازمة لحسن سير عمله، وكذا مساهمة مالية لمكتب البرنامج.

3. يُطلع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المملكة المغربية، من خلال بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، على تقدم وأداء المكتب في تنفيذ مهامه. ويتفق الطرفان على إجراء مشاورات دورية حول نفس الموضوع، على الأقل مرة واحدة في السنة، بمشاركة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب البرنامج، والمملكة المغربية.

4. تتمثل مهمة مكتب البرنامج في دعم برامج مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء من خلال تطوير برامج تدريب وطنية ومناهج تدريبية لمكافحة الإرهاب.

5. يتمثل الهدف طويل الأمد لمكتب البرنامج في إنشاء برامج وطنية معتمدة لمكافحة الإرهاب وأمن وإدارة الحدود وإدارة السجون، وفك ارتباط الجناة، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والتي تدعم الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين في جهودهم من أجل بناء القدرات.

المادة 3
الشخصية القانونية

1. يمتلك مكتب البرنامج الشخصية القانونية في المملكة المغربية، ولديه الأهلية لـ:
(أ) التعاقد؛
(ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛ و
(ج) التقاضي.

2. لأغراض هذا الاتفاق، يُمثل مكتب البرنامج من قبل رئيس مكتب البرنامج.

المادة 4
أهداف ونطاق الاتفاقية

1. ينظم هذا الاتفاق وضع مباني مكتب البرنامج ومستخدميه.

2. يُحدد هذا الاتفاق الترتيبات اللازمة لأداء مهام مكتب البرنامج بشكل فعال. ولا يحدد علاقة وأساليب المساعدة التي يقدمها مكتب البرنامج للمملكة المغربية كجزء من مهمته.

3. تؤكد الحكومة أن المعاملة الممنوحة لمكتب البرنامج لن تكون أقل تفضيلية من تلك الممنوحة لأي مكاتب أو وكالات أو برامج تابعة للأمم المتحدة متواجدة في المملكة المغربية.

المادة 5
تطبيق الاتفاقية العامة على مكتب البرنامج

تُطبق الاتفاقية العامة على مكتب البرنامج وممتلكاته وأمواله وأصوله ومستخدميه في المملكة المغربية.

المادة 6
حرمة مكتب البرنامج

1. تكون لمباني مكتب البرنامج حرمة، وتتمتع ممتلكاته وأمواله وأصوله، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش والحجز والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، من قبيل إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

2. لا يجوز لأي موظف أو مسؤول في المملكة المغربية أو أي شخص يمارس أي سلطة عمومية داخل المملكة المغربية، دخول مباني مكتب البرنامج لأداء أي مهمة به إلا بموافقة من رئيس مكتب البرنامج، ووفقًا للشروط التي يقرها. في حالة نشوب حريق أو أي حالة طارئة أخرى تتطلب اتخاذ إجراء وقاية فوري، يتم افتراض أنه تم الحصول على موافقة رئيس مكتب البرنامج على أي ولوج ضروري إلى مباني مكتب البرنامج إذا تعذر الاتصال به في الوقت المناسب.

3. يجوز استخدام مباني مكتب البرنامج للاجتماعات والندوات والمعارض والأغراض الأخرى ذات الصلة التي ينظمها المكتب أو الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة.
4. لا يجوز استخدام مباني مكتب البرنامج بأي طريقة تتعارض مع مهام مكتب البرنامج، كما هو منصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ومع أهداف ونطاق هذا الاتفاق، كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

5. يتعين إدراج أي مبنى داخل أو خارج الرباط والذي قد يتم استعماله بعد موافقة الحكومة لعقد الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها مكتب البرنامج، مؤقتًا ضمن مباني مكتب البرنامج ويجب أن يكون مشمولا بهذا الاتفاق طوال مدة هذه الاجتماعات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها مكتب البرنامج.

6. لا تُنتهك حرمة أرشيف مكتب البرنامج، وبصفة عامة، جميع الوثائق والمواد التي يوفرها أو يمتلكها أو يستخدمها، أينما وجدت وأيا كان حائزها.

7. يكون للأمم المتحدة سلطة إصدار أنظمة، تكون سارية المفعول داخل مباني مكتب البرنامج، بهدف تحديد الشروط اللازمة لأداء مهام مكتب البرنامج.

المادة 7
الأمن والحماية

1. يتعين على السلطات المختصة ضمان أمن وحماية مباني مكتب البرنامج وبذل العناية اللازمة لضمان تجنب المساس بهدوء مباني المكتب نتيجة دخول غير مرخص به لأشخاص

أو مجموعات أشخاص من خارج المباني أو نتيجة اضطرابات في محيطها المباشر. إذا كان الأمر كذلك، وبناءً على طلب من رئيس مكتب البرنامج، يتعين على السلطات المختصة توفير الخدمات الأمنية الملائمة والضرورية للحفاظ على القانون والنظام في مباني مكتب البرنامج أو في محيطها المباشر، ولإبعاد الأشخاص عنه.

2. تتخذ السلطات المختصة الإجراءات الفعالة والمناسبة الضرورية لضمان الأمن والسلامة والحماية المناسبين للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، والتي تعتبر ضرورية لحسن سير عمل مكتب البرنامج، دون أي تدخل كيفما كان نوعه.

المادة 8
الخدمات العمومية

1. تقوم السلطات المختصة، بناءً على طلب رئيس مكتب البرنامج واستنادا إلى أحكام وشروط لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها الحكومة لأية بعثة أجنبية معتمدة لديها، بتسهيل الولوج إلى الخدمات العمومية التي يحتاجها مكتب البرنامج، على سبيل المثال، لا الحصر، خدمات المرافق والكهرباء والاتصالات.

2. في حالة ما إذا كانت الخدمات العمومية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 أعلاه ممنوحة لمكتب البرنامج من قبل السلطات المختصة أو إذا كانت أسعارها تحت مراقبتها، فإن تسعيرة هذه الخدمات يجب ألا تتجاوز أدنى التسعيرات بالمقارنة مع تلك الممنوحة للبعثات الأجنبية المعتمدة.

3. في حالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى انقطاع كلي أو جزئي للخدمات المذكورة أعلاه، يجب أن يستفيد مكتب البرنامج، من أجل أداء مهامه، من نفس الأولوية الممنوحة للوكالات والهيئات الحكومية الأساسية.

4. لا تحول أحكام المادة 8 هذه، دون التطبيق المعقول لأنظمة الحماية من الحرائق أو الأنظمة الصحية للبلد المضيف، بالتشاور مع رئيس مكتب البرنامج.

المادة 9
تسهيلات الاتصالات والمنشورات

1. يتمتع مكتب البرنامج، في إطار اتصالاته الرسمية، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها المملكة المغربية لأي حكومة أخرى، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لهذه الحكومة، وذلك فيما يتعلق بالأولويات والتسعيرات والضرائب على البريد، والبرقيات، والتلغراف، والاتصالات الهاتفية وغيرها، وكذلك تسعيرات الإعلام بالصحافة والإذاعة.

2. تضمن الحكومة حرمة الاتصالات الرسمية لمكتب البرنامج، مهما كانت وسائل الاتصال المستخدمة، ولا تطبق أية رقابة على تلك الاتصالات.

3. يتمتع مكتب البرنامج بالحق في استخدام معدات الاتصال الملكية واللاسلكية، بما فيها الإلكترونية، وموجات الراديو ذات التردد العالي والأقمار الاصطناعية، بشروط لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمكاتب ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي تعمل بالمغرب، كما يحق له استخدام الرموز وإرسال وتلقي المراسلات عن طريق البريد والحقائب التي يتعين أن تتمتع بنفس امتيازات وحصانات المراسلات والحقائب الدبلوماسية. ويجب أن تحمل الحقائب شعار الأمم المتحدة بوضوح، ويجب أن تحتوي فقط على وثائق أو أغراض موجهة للاستخدام الرسمي، كما يجب تسليم البريد بتأشيرة بريد صادرة عن الأمم المتحدة.

4. يجوز لمكتب البرنامج إصدار تقارير بحث بالإضافة إلى منشورات أكاديمية ضمن مجالات مهامه وأنشطته. إن حقوق الملكية الفكرية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، حقوق براءات الاختراع وحقوق النشر وحقوق أخرى مماثلة للملكية الفكرية، في أي أعمال تم إنتاجها أو الحصول عليها من طرف أو بواسطة مكتب البرنامج في المملكة المغربية، يجب أن تكون ملكية حصرية للأمم المتحدة.

المادة 10
الممتلكات والأموال والأصول

1. تتمتع ممتلكات وأموال وأصول مكتب البرنامج، أينما وُجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، إلا إذا عبرت الأمم المتحدة، في حالة معينة، بشكل صريح، عن تنازلها عن هذه الحصانة. غير أنه يظل مفهوما أنه لا يجوز أن يمتد أي تنازل عن الحصانة إلى أي إجراء من الإجراءات التنفيذية.

2. تعفى ممتلكات وأموال وأصول مكتب البرنامج من أي نوع من القيود والأنظمة والرقابة وأوامر الوقف.

3. دون أن يخضع لأي نوع من القيود من رقابة مالية أو أنظمة أو وقف، فإن مكتب البرنامج:

أ) يمكنه حيازة أو استخدام أي نوع من الأموال أو العملات أو الصكوك القابلة للتداول، وامتلاك واستعمال الحسابات بأي عملة وتحويل أي عملة في حوزته إلى أي عملة أخرى،

ب) يملك الحرية في تحويل أمواله أو عملته من المملكة المغربية إلى بلد آخر، أو داخل المملكة المغربية، إلى الأمم المتحدة أو أي وكالة أخرى؛ و

ج) يجب أن يتمتع بسعر الصرف الأكثر أفضلية والمتاح قانونياً لمعاملاته المالية.

المادة 11
الإعفاء من الضرائب أو الرسوم أو القيود على الواردات أو الصادرات

1. يتمتع مكتب البرنامج وممتلكاته وأمواله وأصوله من:

أ) الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الضرائب على القيمة المضافة والاقتطاعات والجبايات والرسوم والحقوق، ويبقى مفهوما أن مكتب البرنامج لا يمكن أن يطلب الإعفاء من الضرائب التي تُعد في الواقع رسوما مفروضة على خدمات المرافق العمومية التي تقدمها السلطات المختصة أو شركة بموجب قوانين وأنظمة المملكة المغربية بنسبة يتم تحديدها وفقاً لحجم الخدمات المقدمة، والتي يمكن تعريفها، ووصفها وتفصيلها بطريقة محددة،

ب) لإعفاء من الرسوم الجمركية والمصاريف وجميع الجبايات الأخرى، وكذلك من الحظر والقيود المفروضة على استيراد أو تصدير المعدات من قبل مكتب البرنامج لاستخدامها الرسمي؛ غير أنه يظل مفهوما أن الواردات المعفاة من الضرائب لا يمكن بيعها في المملكة المغربية إلا وفق الشروط التي توافق عليها السلطات المختصة، و

ج) الإعفاء من الحظر وجميع القيود المفروضة على استيراد وتصدير المنشورات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والأشرطة والأقراص والتسجيلات الصوتية المستوردة أو المصدرة أو المنشورة من طرف مكتب البرنامج في إطار أنشطته الرسمية.

المادة 12
المشاركون في اجتماعات مكتب البرنامج

1. يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدعوون إلى الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها مكتب البرنامج والمنظمات الأخرى ذات الصلة، أثناء مزاولة مهامهم، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة V من الاتفاقية العامة.

2. يجب أن تطبق الاتفاقية العامة على الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها مكتب البرنامج والمنظمات الأخرى ذات الصلة.
يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يزاولون مهاما متعلقة بأحد هاته الأنشطة، إلى الحد المنصوص عليه بموجب الاتفاقية العامة، بهذه الامتيازات والحصانات والتسهيلات من أجل ضمان المزاولة المستقلة لمهامهم، بما في ذلك حرية التعبير التامة والحصانة من كل إجراءات قانونية فيما يخص الأقوال الصادرة عنهم والأفعال التي يقومون بها والمتعلقة بهذه الأنشطة.

المادة 13
الموظفون

1. يتمتع جميع الموظفين داخل المملكة المغربية، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية:

أ) الحصانة من الإجراءات القضائية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال، قولا أو كتابة، وجميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. وتظل هذه الحصانة سارية المفعول بعد انتهاء عملهم مع الأمم المتحدة؛

ب) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الحجز على ممتلكاتهم وأمتعتهم الشخصية والرسمية إلا في حالة التلبس، وفي مثل هذه الحالات، تقوم السلطات المختصة بإبلاغ رئيس مكتب البرنامج على الفور بالاعتقال أو الاحتجاز أو الحجز؛

ج) الإعفاء من الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تدفعها لهم الأمم المتحدة، والإعفاء من الضرائب على الدخل والممتلكات، بالنسبة لهم ولأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يتواجدون تحت رعايتهم، مهما كانت مصادر هذه المداخيل، أو أينما وجدت هذه الممتلكات، خارج المملكة المغربية؛

د) الإعفاء من التزامات الخدمة العسكرية أو أي خدمة إلزامية أخرى في المملكة المغربية؛

ه) إعفاؤهم وإعفاء أزواجهم وأفراد أسرهم الذين يتواجدون تحت رعايتهم، من قيود الهجرة أو إجراءات تسجيل الأجانب؛

و) إعفاؤهم، من أجل مهامهم الرسمية، من أية قيود على التنقل والسفر داخل المملكة المغربية، وكذا إعفاء مماثل لهم ولأزواجهم وأفراد أسرهم من أجل الترافيه، وذلك وفقا للترتيبات المتفق عليها بين رئيس مكتب البرنامج والسلطات المختصة؛

ز) التمتع بنفس التسهيلات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة المغربية فيما يتعلق بالعملات الأجنبية، بما في ذلك فتح حسابات بالعملات الأجنبية؛

ك) التمتع بنفس الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن بالنسبة لهم ولأزواجهم وأفراد أسرهم الذين هم تحت رعايتهم، كتلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية؛

ل) الحق في الاستيراد للاستخدام الشخصي، بدون أي رسوم أو ضرائب (بما في ذلك القيمة المضافة وضريبة المبيعات) وغيرها من الرسوم والحظر والقيود على الواردات:

ا- كميات محدودة من بعض الأغراض الموجهة للاستخدام أو الاستهلاك الشخصي وليس للهدايا أو البيع؛

ب- مركبة معفاة من الرسوم والضريبة الجمركية، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة، وفقاً للأنظمة السارية في المملكة المغربية المطبقة على أعضاء البعثات الدبلوماسية ذات الرتب المماثلة. ويكون هذا الحق في استيراد المركبات قابلا للتجديد كل ثلاث سنوات. ويمكن بيع المركبة المستوردة بموجب هذا الاتفاق طبقا لشروط متفق عليها مع المملكة المغربية.

م) الحق في تصدير أثاثهم وأمتعتهم الشخصية، بما في ذلك المركبات، بدون رسوم وضرائب، عند انتهاء مهامهم بالمملكة المغربية.

2. وفقًا لأحكام القسم 17 من المادة V من الاتفاقية العامة، يجب إبلاغ السلطات المختصة بشكل دوري بأسماء الموظفين المعينين في مكتب البرنامج.

المادة 14
رئيس مكتب البرنامج: كبار الموظفين

1. دون الإخلال بأحكام المادة 13 أعلاه، يتمتع رئيس مكتب البرنامج، أثناء إقامته أو إقامتها في المملكة المغربية، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة لدى المملكة المغربية. علاوة على ذلك، ودون المساس بأحكام المادة 13 أعلاه، يستفيد جميع الموظفين المعينين في مكتب البرنامج في الرتبةP -5 أو في رتبة أعلى منها، من نفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين في البعثات المعتمدة لدى المملكة المغربية. كما تُدرج أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية.

2. تُمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14 أعلاه، أيضًا للزوج أو الزوجة وأفراد الأسرة الذين هم تحت رعاية الموظفين المعنيين.

المادة 15
الخبراء الموفدون في مهمة

1. يتمتع الخبراء الموفدون في مهمة لمكتب البرنامج بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المحددة في المادتين VI وVII من الاتفاقية العامة.

2. يتمتع الخبراء الموفدون في مهمة بالإعفاء من الضرائب على المكافآت التي يدفعها لهم مكتب البرنامج، ويمكن منحهم امتيازات وحصانات وتسهيلات إضافية كما يتم التوافق بشأنه بين الطرفين.

المادة 16
الأشخاص الذين يقدمون خدمات

1. مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، وبغرض تمكينهم من أداء مهامهم بشكل مستقل وفعال، يتمتع الأشخاص الذين يقدمون خدمات لمكتب البرنامج بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المحددة في المادتين VI وVII من الاتفاقية العامة، كما تُمنح لهم ولأزواجهم وأقاربهم الذين هم تحت رعايتهم، نفس تسهيلات العودة إلى الوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية.

2. لا يتمتع الأشخاص الذين يقدمون خدمات والحاملين لجنسية مغربية، في المملكة المغربية، إلا بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة VI (ب) من الاتفاقية العامة.

3. يجوز منح امتيازات وحصانات وتسهيلات أخرى للأشخاص الذين يقدمون خدمات كما يتم التوافق بشأنه بين الطرفين.

المادة 17
رفع الحصانة

تُمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المواد من 13 إلى 16 أعلاه للأشخاص المعنيين، وذلك لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمنفعتهم الشخصية. ويحق للأمين العام ويتعين عليه رفع الحصانة عن هؤلاء الأشخاص في أي حالة يرى فيها الأمين العام أن هذه الحصانة تحول دون أخذ العدالة لمجراها العادي وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

المادة 18
الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه والإقامة به

يتمتع جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، بما في ذلك جميع المشاركين في الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها المكتب، وفقا للإجراءات والأنظمة الداخلية، بحق الدخول إلى المملكة المغربية والخروج منها والإقامة فيها وحرية التنقل فيها بدون عوائق.

المادة 19
رخص مرور وشهادات وتأشيرات الأمم المتحدة

1. تعترف الحكومة برخص المرور المسلمة من الأمم المتحدة للموظفين وتقبلها كوثيقة سفر صالحة.

2. وفقا لأحكام المادة السابعة، القسم 26 من الاتفاقية العامة، تعترف السلطات المختصة وتقبل بشهادة الأمم المتحدة المسلمة للخبراء الموفدين في مهمة وغيرهم من الأشخاص المسافرين على حساب الأمم المتحدة.

3. يتمتع جميع الأشخاص المشمولين بهذا الاتفاق بالحق في الانتفاع من تسهيلات للسفر السريع. وعند الاقتضاء، تُمنح التأشيرات أو الرخص أو تصاريح الدخول، مجانا وبأسرع وقت ممكن، للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق والأشخاص المتواجدين تحت رعايتهم وغيرهم من الأشخاص المدعوين إلى المكتب فيما يتعلق بالعمل والأنشطة الرسمية لمكتب البرنامج.

المادة 20
بطاقات التعريف

1. بناء على طلب رئيس مكتب البرنامج، تصدر الحكومة بطاقات تعريف لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، تثبت وضعيتهم في إطار هذا الاتفاق.

2. بناء على طلب من موظف مخول من السلطات المختصة، يُمكن أن يُطلب من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 20 أعلاه الإدلاء ببطاقات تعريفهم وليس تسليمها.

المادة 21
العلم والشعار والعلامات

يحق لمكتب البرنامج أن يعرض علم الأمم المتحدة وشعارها ورمزها وعلاماتها في مباني مكتب البرنامج وعلى المركبات المستخدمة في الأغراض الرسمية.

المادة 22
الضمان الاجتماعي

1. يتمتع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالأهلية القانونية في المملكة المغربية ويتمتع بنفس الإعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة نفسها. وتُعفى الأرباح الواردة من صندوق معاشات التقاعد من الضرائب.

2. تتفق الأمم المتحدة والحكومة على أنه نظرا لكون موظفي الأمم المتحدة يخضعون للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة VI منه، التي تضع نظاما شاملا للضمان الاجتماعي، فإن الأمم المتحدة وموظفيها، بصرف النظر عن جنسيتهم وأثناء تعيينهم في الأمم المتحدة، يُعفون من قوانين المملكة المغربية المتعلقة بالتغطية الإلزامية والاشتراكات الإلزامية في مخططات الضمان الاجتماعي للمملكة المغربية.

3. تسري أحكام الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أفراد العائلة التي تشكل جزءا من أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه.

المادة 23
التعاون مع السلطات المختصة

1. دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، يتعين على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين المملكة المغربية وأنظمتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية.

2. دون الإخلال بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتعاون مكتب البرنامج في أي وقت مع السلطات المختصة لتيسير إقامة العدالة على نحو سليم، وضمان احترام أنظمة الشرطة، ومنع حدوث أي سوء استعمال للتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.

المادة 24
المسؤولية

تكون الحكومة مسؤولة عن التعامل مع المطالبات التي ترفعها أطراف ثالثة ضد الأمم المتحدة، أو ضد موظفيها أو خبرائها الموفدين في مهمة أو الأشخاص الذين يقدمون خدمات أو المشاركين في الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها مكتب البرنامج والمنظمات الأخرى ذات الصلة بموجب هذا الاتفاق، وتقوم الحكومة بإعفائهم من المسؤولية في حال المطالبات والمسؤوليات الناتجة عن أعمال في إطار هذا الاتفاق. ولا يُطبق الحكم السابق عندما يتفق الطرفان على أن المطالبة أو المسؤولية ناتجة عن إهمال جسيم أو خطإ متعمد من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه.

المادة 25
الاتفاقات التكميلية

1. عند الاقتضاء، يمكن اتخاذ ترتيبات ذات طابع إداري ومالي فيما يتعلق بمكتب البرنامج بموجب اتفاقات تكميلية.

2. يمكن للطرفين، كلما ارتأيا ذلك مناسبا، إبرام أي اتفاقات تكميلية أخرى.

المادة 26
تسوية الخلافات

1. تضع الأمم المتحدة أحكاما بخصوص الأساليب المناسبة لتسوية:

أ) المنازعات الناجمة عن عقود أو غيرها من منازعات القانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها؛

ب) المنازعات التي يكون أحد أطرافها موظفا يتمتع بالحصانة باعتبار وضعيته الرسمية، إذا لم يتم التنازل عن هذه الحصانة.

2. يتم عرض أي خلاف بين الطرفين مترتب عن هذا الاتفاق أو متعلق به، لم تتم تسويته عن طريق التفاوض أو غيره من طرق التسوية المتفق عليها، بناء على طلب أي من الطرفين، على محكمة مشكلة من ثلاثة حكام. ويعين كل طرف حكما واحدا، ويعين الحكمان المعينان على هذا النحو حكما ثالثا يكون رئيسا للمحكمة. وإذا لم يعين أحد الطرفين حكما في غضون ثلاثين يوما من طلب التحكيم، أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوما من تعيين حكمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم المشار إليه. وتحدد المحكمة إجراءاتها الخاصة، علما بأن حكمين اثنين يشكلان نصابا قانونيا لكل غاية وأن جميع القرارات تتطلب موافقة حكمين. ويتحمل الطرفان مصاريف المحكمة كما تم تقييمها من قبل المحكمة. ويتضمن قرار التحكيم بيانا بالأسباب التي استند عليها ويكون القرار نهائيا وملزما للطرفين.

المادة 27
أحكام ختامية

1. يفهم الطرفان أنه إذا أبرمت المملكة المغربية أي اتفاق مع منظمة حكومية دولية يتضمن أحكاما وشروطا أكثر تفضيلا من تلك الممنوحة لمكتب البرنامج بموجب هذا الاتفاق، فإن نفس الأحكام والشروط يتم منحها لمكتب البرنامج بناء على طلبه، وذلك من خلال اتفاق تكميلي.

2. يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين. تتم معالجة أي مسألة ذات صلة لا ينص عليها هذا الاتفاق وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة. ويولي كل طرف الاهتمام التام والودي لأي اقتراح يتقدم به الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة.

3. يجوز إنهاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر، وينتهي العمل به بعد ستة أشهر من استلام هذا الإشعار. بغض النظر عن أي إشعار بالإنهاء، يظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية الاستيفاء الكلي لجميع الالتزامات المبرمة بموجب هذا الاتفاق أو إنهائها.

4. تظل الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة قائمة حتى بعد إنهاء هذا الاتفاق، بالقدر اللازم للسماح بسحب ممتلكات وأموال وأصول المكتب والموظفين المعينين لديه بموجب هذا الاتفاق.

5. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الكتابي الذي تخبر من خلاله حكومة المملكة المغربية الأمم المتحدة باستكمالها لجميع الإجراءات القانونية الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

6. في انتظار دخوله حيز التنفيذ، يتم تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما من قبل الحكومة والأمم المتحدة، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر بتاريخ 06 أكتوبر 2020 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

السيد ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

عن
الأمم المتحدة

السيد فلاديمير فورونكوف
وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.20
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.20
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد
البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا
الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020
وبموسكو في 14 أكتوبر 2020

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020.

*

* *

اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة المملكة المغربية ، المشار إليها فيما يلي ب"الطرف المغربي"،

و حكومة روسيا الاتحادية ، المشار إليها فيما يلي ب "الطرف الروسي" ،

والمشار إليهما معا فيما بعد ب" الطرفين "؛

اعتبارا منهما لعلاقات الصداقة بين المملكة المغربية و روسيا الاتحادية ورغبة منهما في تعزيزها؛

ورغبة منهما في تنمية وتحسين التعاون الثنائي المتبادل في ميدان الصيد البحري واقتصاد الصيد وكذا في القطاعات المرتبطة به؛

وتأكيدا منهما على التشبث بمبادئ وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 دجنبر 1982 ووفقا لهذه الاتفاقية فإن المملكة المغربية قد أقامت منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري من شواطئها والتي تمارس داخلها حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال والمحافظة على موارد هذه المنطقة وتدبيرها؛

ووعيا منهما بالاهتمام الذي يوليانه للمحافظة، والاستغلال العقلاني للثروات السمكية وحماية البيئة البحرية؛

واعترافا منهما بضرورة التعاون العلمي الوثيق بهدف إعداد إجراءات للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني؛

وعزما منهما على ضمان الحفاظ على الثروات البيولوجية في المياه المحاذية للسواحل المغربية وتدبيرها؛

ووعيا منهما بأهمية الدور الذي يلعبه قطاع الصيد البحري والصناعات المرتبطة به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة المغربية وبالجهود التي تبذلها من أجل جعل هذا القطاع مكونا أساسيا لاقتصادها الوطني وانشغالها المشروع بالحفاظ على مكتسباتها في هذا الميدان؛

وأخذا بعين الاعتبار أن نشاط الصيد البحري يشكل دورة اقتصادية كاملة؛ وحرصا منهما على تدعيم

علاقاتهما عن طريق تعاون وثيق وعميق؛

وعزما منهما على تحديد أساليب تعاونهما في ميدان اقتصاد الصيد البحري على أسس المنفعة المتبادلة؛

وإذ تحذوهما الرغبة في تنمية وتنويع تعاونهما في قطاع الصيد؛

اتفقنا على ما يلي:

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الأولى

يحدد هذا الاتفاق مبادئ التعاون بين المملكة المغربية و روسيا الاتحادية فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية واستغلالها، ويحدد شروط قيام البواخر الحاملة للعلم الروسي (المسماة فيما بعد "بواخر الصيد الروسية")، بالصيد في المجالات البحرية للواجهة الأطلسية والتي تمارس فيها المملكة المغربية حقوقها السيادية و/أو الخاضعة لولايتها، (المسماة فيما بعد "منطقة الصيد الأطلسية للمغرب").

ترد المقتضيات التقنية المتعلقة بإمكانيات الصيد وشروط مزاولته والمقابل المالي في ملحقات الاتفاق والتي تشكل جزءا لا ينجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يتعاون الطرفان في مجال البحث العلمي المرتبط بالثروة السمكية لا سيما فيما يرتبط بتخطيط وتنظيم رحلات البحث العلمية الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني سواء داخل منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو فيما وراء حدودها.

يتعاون الطرفان في المجالات المتعلقة بتقنيات وتكنولوجيات الصيد وبتكنولوجيات معالجة السمك وبتنمية تربية الأحياء المائية.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة من طرف اللجنة المشتركة المغربية الروسية للصيد البحري المنصوص على إنشائها في المادة 17 من هذا الاتفاق والمشار إليها فيما بعد ب "اللجنة المشتركة"، وكذلك عن طريق المشاورات بين الهيئات المختصة لكلا الطرفين.

المادة الثالثة

1. يشجع الطرفان، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل الخاصة بكل دولة على حدة، التواصل ويساهمون في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لكلا البلدين في الميادين التالية:

- تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري، وخاصة بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات وآلات الصيد؛
- تنمية المبادلات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛
- تجارة منتجات الصيد المصنعة؛
- التسويق؛
- تربية الأحياء المائية.

2. ويتم تحديد موضوع وشروط تطبيق التوجهات المشار إليها أعلاه من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يتعاون الطرفان في ميدان التكوين البحري المتعلق بقطاع الصيد البحري. وفي هذا الصدد، يمنح الطرف الروسي إمكانيات ومنحا تكوينية بالمؤسسات الروسية المتخصصة لفائدة رعايا مغاربة.

سيتم تحديد شروط تنفيذ هذا التعاون داخل اللجنة المشتركة.

المادة الخامسة

1. يتعاون الطرفان، إما ثنائيا أو في إطار المنظمات المختصة بتدبير الصيد، سواء على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي، من أجل إقرار وتنفيذ تدابير تضمن المحافظة على الثروات السمكية والاستغلال العقلاني لها.

ويتشاور الطرفان بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وسيتم تحديد وإقرار الطرق العملية من أجل إنجاز هذا التعاون، في الوقت المناسب، باتفاق مشترك.

2. من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة يقوم الطرفان بحملات استكشافية بواسطة سفن أبحاث روسية في إطار البرامج المعدة من طرف المعهد الوطني للبحث للصيد البحري بالمملكة المغربية، بمساهمة المؤسسات العلمية الروسية للصيد البحري.

يحدد الطرفان كل سنة كيفيات التطبيق الفعلي لهذه الأبحاث العلمية خلال انعقاد دورات اللجنة المشتركة.

3. يمنح الطرف الروسي للطرف المغربي الدعم من أجل تقوية الأبحاث العلمية، وتحسين فعالية تدبير الثروات البحرية ومراقبة استغلالها.

المادة السادسة

1. يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب إمكانيات لصيد الأنواع السطحية الصغيرة وذلك طبقا للشروط المحددة في الملحق ا.

2. يحدد الطرف المغربي سنويا مكونات مجموع المصطادات حسب الأنواع المصطادة ومناطق الصيد والأسعار المرجعية وكذا عدد ونوع سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وذلك طبقا لمخطط تهيئة مصايد الأسماك السطحية الصغيرة بالمنطقة الأطلسية.

المادة السابعة

من أجل دعم مساهمة الطرف الروسي للسياسة المغربية المتعلقة بالمحافظة على الثروات البحرية وإعادة تكوين مخزون بعض الانواع المهددة بالاستغلال المفرط، و تلتزم سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب باحترام الأنظمة المغربية الجاري بها العمل وكذا تدابير المحافظة على هذه الثروات وإعادة تكوين مخزون بعض أنواع الأسماك طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ولمخططات العمل الدولية وخاصة مخططات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

المادة الثامنة

1. إن ممارسة أنشطة الصيد من طرف السفن الروسية بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب المنصوص عليها في الملحق II، خاضعة لما يلي:

أ. تسديد الطرف الروسي لتعويض مالي سنوي مقابل حق ولوج السفن الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب،

ب. تسديد مجهزي السفن الروسية لرسوم رخصة الصيد الممنوحة للسفن الروسية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل في المملكة المغربية؛

ج. تسديد مجهزي السفن الروسية لرسوم سنوية متعلقة بحق الصيد الممنوح للسفن الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، تمثل نسبة مئوية من قيمة المنتوج المصنع من طرف السفن الروسية.

2. ويتم تحديد مبلغ التعويض المالي السنوي المتعلق بحق الولوج الممنوح للسفن الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب وكذا النسبة المئوية المتعلقة بالرسوم السنوية والأسعار المرجعية التي تشكل أساس حساب الرسوم في الملحق II لهذا الاتفاق.

3. يؤدى مجهزو السفن الروسية مسبقا وشهريا الرسوم المتعلقة بحق الصيد حسب الحصة الممنوحة لكل سفينة وذلك قبل بداية مزاولة نشاط سفنهم بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

4. يعمل الطرفان على ضمان التطبيق السليم لهذه الإجراءات والشروط من خلال التعاون الإداري الملائم بين سلطتيهما المختصة.

المادة التاسعة

1. طبقا لتشريع المملكة المغربية الجاري به العمل، يساهم الطرف المغربي في وضع الشروط الملائمة لإنجاز أنشطة الصيد والعمليات الناتجة عنها، وكذا لدخول موانئ المملكة المغربية والخروج منها لفائدة أعضاء أطقم سفن الصيد الروسية المرخص لها قانونا بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

2. يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب الإمكانيات التالية:

- الرسو والمساحلة والإصلاح؛

- الإنزال والإركاب والتنقيل بين السفن للمعدات التقنية وقطع الغيار؛

- التزود بالماء الشروب والوقود والمؤونة؛

- تنقيل المنتجات المصنعة من طرف سفن الصيد الروسية وذلك طبقا للشروط المحددة من طرف اللجنة المشتركة.

3. يتم تحديد شروط إيداع سفن الصيد الروسية، العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، في موانئ المملكة المغربية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل والقرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة.

المادة العاشرة

يلتزم الطرف الروسي بإركاب ملاحظين علميين مغاربة على متن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ومنحهم كل التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم المتفق عليها بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطرف الروسي بإركاب بحارة مغاربة قصد تشغيلهم على متن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

المادة الثانية عشرة

يمد الطرف الروسي الطرف المغربي بكل المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاط الصيد للسفن الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وخاصة المعلومات المتعلقة بالكميات المصطادة من كل نوع وحجم المنتوج المصنع المجمد المنقول على متن سفن أخرى، وفقا للإجراءات المحددة من قبل الطرف المغربي.

تخضع كل سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق للتتبع بواسطة الأقمار الاصطناعية خلال تواجدها بالمياه المغربية.

المادة الثالثة عشرة

1. يلتزم الطرف الروسي باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان احترام السفن الروسية التي تصطاد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب لمقتضيات هذا الاتفاق وللقرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة، وكذا للقوانين والأنظمة التي تدبر نشاط الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب ، ولمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعاشر دجنبر 1982.

2. يتعهد الطرف الروسي باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل تعويض المستحقات غير المؤداة من طرف السفن الروسية التي لم تف بهذا الالتزام في أجل أقصاه شهرا واحدا غضون شهر واحد أو حتى نهاية هذا الاتفاق على أقصى تقدير.

3. يشعر الطرف المغربي الطرف الروسي، كتابة ومسبقا بأجل كاف، بكل القوانين والأنظمة الجديدة في ميدان الصيد البحري بالمملكة المغربية وذلك من أجل ضمان احترامها من طرف سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

تطبق سفن الصيد الروسية هذه القوانين والأنظمة في أجل شهر ابتداء من تاريخ توصل الطرف الروسي بالإشعار.

4. إن الإجراءات ذات الطابع التشريعي لا يجب أن تكتسي طابعا تمييزيا إزاء سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو أن تعرقل ممارسة حق الصيد الممنوح للطرف الروسي.

5. من أجل المساهمة في تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، يبقي الطرف الروسي على نشاط تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية.

المادة الرابعة عشرة

1. كل مخالفة لقوانين وأنظمة المملكة المغربية الخاصة بالصيد أو لمقتضيات هذا الاتفاق، مرتكبة من قبل سفينة صيد روسية تعمل في المنطقة الأطلسية للمغرب، تتم معاقبتها طبقا لتشريع المملكة المغربية الجاري به العمل وكذلك طبقا للمقتضيات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعاشر دجنبر 1982.

2. في حالة توقيف سفينة صيد روسية عاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو حجزها، يشعر الطرف المغربي الطرف الروسي بذلك عبر القناة الدبلوماسية في أقرب الآجال الممكنة.

3. إذا تم توفير كفالة أو أية ضمانة أخرى كافية، يتم رفع الحجز فورا عن السفينة الروسية المعنية ويتم إطلاق سراح طاقمها.

المادة الخامسة عشرة

بناء على طلب الطرف المغربي، يساهم الطرف الروسي في تزويد وحدات التعليب المغربية بالأسماك السطحية بواسطة سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية المغرب. يتم تحديد شروط وطرق هذا التزويد باتفاق مشترك بين الفاعلين الاقتصاديين بالبلدين.

المادة السادسة عشرة

حرصا منهما على التأكد من نجاعة التدابير المتخذة للاستغلال العقلاني والمحافظة على الثروات البيولوجية، يتعاون الطرفان من أجل تفادي ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المصرح به وغير المنظم في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب وخاصة عبر تبادل المعلومات.

المادة السابعة عشرة

1. لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يحدث الطرفان لجنة مشتركة، ويعين كل طرف ممثليه في هذه اللجنة وذلك وفقا لقواعده وممارسته.

2. تضطلع اللجنة المشتركة على الخصوص بالمهام التالية:

أ. تتبع تطبيق هذا الاتفاق وحل الخلافات المحتملة؛

ب. تشكيل صلة الوصل الضرورية بين الطرفين في القضايا ذات الاهتمام المشترك في ميدان الصيد البحري؛

ج. وضع البرامج وخطط العمل طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق؛

د. تقييم الدعم المقدم لتقوية الأبحاث العلمية، وتطوير فعالية تدبير الثروات البحرية كما هو منصوص عليه في النقطة 3 من المادة 5 من هذا الاتفاق؛

هـ. دراسة الملائمات المحتملة لمكونات حصيلة الصيد الممنوحة من قبل الطرف المغربي للطرف الروسي خلال مدة صلاحية هذا الاتفاق؛

و. تحديد أساليب التعاون في مجال مكافحة الصيد غير المشروع والتعاون الإداري من أجل احترام الأنظمة المغربية ومقتضيات هذا الاتفاق؛

ز. تحديد شروط التعاون في مجال التكوين؛

ح. تحدد سنويا:

- حصة صيد أنواع المصطادات السطحية الصغيرة المرخص باصطيادها؛
- مكونات المصطادات حسب مجموع الانواع؛
- عدد السفن المرخص لها؛
- الأسعار المرجعية المطبقة على المنتجات المصنعة لتحديد المقابل المالي.

3. تدرس اللجنة المشتركة جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق. وتكون القرارات المتخذة داخل اللجنة المشتركة والمضمنة في محاضر واجبة التنفيذ وملزمة للطرفين.

4. تجتمع اللجنة المشتركة مرة في السنة، بالتناوب في المملكة المغربية و بروسيا الاتحادية. ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

5. تقوم اللجنة المشتركة بأشغالها وفقا للقواعد المسطرية المحددة في دورتها الأولى.

المادة الثامنة عشرة

إن كلا الطرفين ليسا مسؤولين عن التزامات الأشخاص المعنويين أو الذاتيين الذين أبرموا عقودا في إطار هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

يتشاور الطرفان في حالة نشوء خلاف بينهما يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وملاحقه.

المادة العشرون

لا يجب أن تؤثر أو تخل مقتضيات هذا الاتفاق ، بأي شكل من الأشكال، بالاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة من لدن كل طرف، وكذا بوجهات نظر كل طرف بخصوص جميع قضايا القانون الدولي للبحار.

المادة الحادية والعشرون

1. يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار كتابي يؤكد استكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المتطلبة للموافقة عليه.

2. يبرم هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع عليه. ويحتفظ كل طرف بحق إشعار الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق وذلك ستة أشهر مسبقا.

وحرر بالرباط بتاريخ 14 سبتمبر 2020، وبموسكو بتاريخ 14 أكتوبر 2020، في نظيرين أصليين باللغات العربية والروسية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة روسيا الاتحادية

*

* *

ملحق !

إمكانيات الصيد الممنوحة لروسيا الاتحادية من طرف المملكة المغربية

I. منطقة الصيد

1. تمارس سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أنشطة الصيد في المنطقة الواقعة جنوب خط التساوي 28°00' شمالا.

تحدد الإحداثيات الدقيقة لمنطقة الصيد المرخص لها طبقا للتوافق المبرم بين الطرفين والمحرر في رخص الصيد التي تسلمها السلطات المغربية المختصة لسفن الصيد الروسية المرخص لها.

2. لا يسمح لسفن الصيد الروسية بالصيد إلا ما وراء 15 ميل بحري من الشواطئ المغربية داخل منطقة الصيد المحددة في النقطة الأولى أعلاه.

3. يجب على سفن الصيد الروسية المسموح لها بالصيد، الالتزام بفترات الراحة البيولوجية التي تقررها المملكة المغربية في منطقة الصيد الأطلسية المشار إليها سابقا، والامتناع عن أي نشاط للصيد فيها.

في حالة إقرار فترة راحة بيولوجية، يبلغ الطرف المغربي الطرف الروسي، قدر الإمكان، ثلاثة (03) أشهر مسبقا عن فترة أو فترات التوقف عن الصيد وكذا المناطق المعنية بهذا الإجراء.

II. أنواع الأسماك السطحية المرخص بها

يرخص لسفن الصيد الروسية بصيد أنواع الأسماك السطحية التالية: السردين والسردنال والأسقمري والشرن، والأنشوبا.

تحدد تركيبة المصطادات حسب مجموعات الأنواع خلال السنة الأولى لهذا الاتفاق كما يلي:

- السردين والسردنال:23 %؛

- الأسقمري والشرن والأنشوبا :75 %؛

- الصيد العرضي:2 %.

بالنسبة للسنوات الأخرى من الاتفاق، تحدد هذه التركيبة من جانب الطرف المغربي في إطار اللجنة المشتركة.

III. حصة الصيد المرخص بها

1 - تحدد الحصة السنوية المرخص بها في 140.000 طن من السمك السطحي لمدة الاتفاق. وتخفض هذه الحصة تبعا لحالة الموارد بعد الرأي العلمي للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في إطار اللجنة المشتركة.

2 - لا يجب أن تتعدى كميات الصيد العرضي المشكلة من أنواع السمك السطحي ونصف السطحي غير تلك الأنواع المحددة في النقطة ١١ أعلاه، نسبة أقصاها 2% من الكميات المصطادة لكل سفينة وفي كل رحلة.

ترد لائحة الأنواع السطحية ونصف السطحية التي يمكن أن تشكل الصيد العرضي في المرفق 1 للملحق ا.

يمنع منعا كليا صيد الرخويات والقشريات والأنواع القاعية الأخرى. في حالة صيد هذه الأنواع بطريقة عرضية، يجب إرجاعها فورا إلى البحر.

يمنع منعا كليا تحويل الكميات المصطادة من السمك إلى دقيق و/أو زيت للسمك. يجوز فقط تحويل السمك الفاسد أو المتهالك أو غير صالح للاستهلاك وكذلك الفضلات الناتجة عن تحويل السمك السطحي الصغير المرخص له إلى دقيق أو زيت للسمك. ويحدد الطرف المغربي نسبة الكميات التي ستحول إلى دقيق و/أو زيت للسمك وذلك في إطار اللجنة المشتركة.

يقوم الملاحظون العلميون المغاربة بمراقبة صارمة لهذا النشاط.

تعاقب كل سفينة صيد روسية احتفظت على متنها بالرخويات والقشريات والأنواع القاعية الأخرى، أو قامت بتحويلها بطريقة صناعية إلى دقيق و/ أو زيت للسمك بحجز المصطادات وسحب رخصة الصيد.

١٧. عدد ونوع السفن المرخص لها

يبلغ عدد سفن أسطول الصيد الحاملة للعلم الروسي المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب خلال السنة الأولى من الاتفاق عشرة (10) سفن كحد أقصى لا تتعدى الحمولة الاجمالية 7765 طن للواحدة.

بالنسبة لسنوات الاتفاق الأخرى، يتم تحديد عدد السفن المرخصة وكذا حمولتها من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

١٧. عيون الشباك ومعدات الصيد

يرخص لسفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق باستعمال شباك الجر السطحي أو نصف السطحي.

القياس الأدنى المرخص به للعيون الممددة لشباك الجر السطحي أو شبه السطحي هو 40 مم.

يمكن دعم جيب الشباك السطحي ونصف السطحي بغطاء إضافي لا تقل عيونه الممددة عن 400 مم وبدعامات حبلية بفارق متر ونصف (1,5) على الأقل الواحدة عن الأخرى ما عدا الدعامة الحبلية الموجودة نهاية الجيب والتي لا يجب أن تتواجد في أقل من 2 أمتار من منطقة إغلاق الجيب.

يمنع دعم الجيب أو تثنيته بأي أداة أخرى ولا يسمح بأي حال أن تستهدف الشباك أنواع أخرى غير الأسماك السطحية الصغيرة المرخصة بموجب هذا الاتفاق.

*
* *

المرفق 1 من الملحق I

اللائحة الكاملة للانواع السطحية أو نصف سطحية التي يمكن أن تشكل الصيد العرضي

الصنف /الاسم العلمي	الاسم المحلي
Pomadasys incisus	الشكار
Diplodus sp	شرغو
Spondyliosoma cantharus	زريقة رمادية
Plectorhynchus mediterraneus	تغوالين/ بوريكيتي
Lithognathus mormyrus	الحمبل /تاقبا
Dentex sp	العطاض /بريكة
Boops boops	بوقا
Trachinus vipera	سمطة
Trigla sp	الترويجو
Sarpa salba	المسرب
Capros sp	كابري
Brama brama	شعيرية
Macroramphosus sp	الرابوز
Sphyraena sp	براكودا
Chloroscombrus chrysurus	الشرن البنين
Auxis thazard	مالفا/ باكوريت
Euthynnus alletteratus	مالفا/ تونين
Katauwonus pelamis	ليستاو
Orcynopsis unicolor	بالوميت /ابغل/ تازرا
Sarda sarda	بونيت/ سردة
Scomberomorus tritor	ابغل دكر
Caranx spp	شرن
Decapterus rhonchus	شرن
Lichia spp	لولاح
Seriola spp	لبيون
Trachinotus ovatus	لولاح
Naucrates ductor	بقباع
Stromateus fiatola	شعيرية
Belone spp	بومكيط
Lepidopus Caudatus	سمطة
Trichiurus lepturus	سمطة
Pomatomeus saltatrix	قراض

*

* *

ملحق II

شروط مزاولة سفن الصيد الروسية لأنشطة الصيد
بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب

I- إصدار رخص الصيد

1. تسلم تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية لقطاع الصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالمملكة المغربية، لائحة سفن الصيد الروسية التي ترغب في مزاولة أنشطة الصيد طبقا للشروط المنصوص عليها في الملحق I من هذا الاتفاق، وذلك في أجل 30 يوما على الأقل قبل بداية صلاحية رخص الصيد.

2. تتضمن هذه اللائحة أسماء وأرقام تسجيل سفن الصيد الروسية وخاصياتها التقنية وأرقامها الخاصة بالنداء عبر الراديو وقدرات الصيد لكل سفينة (الإنتاج، التجميد والتخزين).

3. على أساس هذه الوثيقة يصدر الطرف المغربي رخص الصيد.

4. كل سنة، يرفق أول طلب لرخصة الصيد، بنسخة من عقد الجنسية الخاص بالسفينة أو بأية وثيقة أخرى رسمية مماثلة إضافة إلى شهادة دولية صالحة للسعة وصورة جانبية لهذه السفينة تبين هويتها. كل سفينة صيد روسية مرخصة ملزمة، يطلب من السلطات المغربية المختصة، بالالتحاق مرة في السنة على الأكثر بأحد موانئ المملكة في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإشعار بهذا الطلب، وذلك بغرض الخضوع لفحص تقني للتأكد من خاصيات السفينة وكذلك فحص معدات الصيد الموجودة على متن السفينة. ويجرى هذا الفحص خلال ال 24 ساعة المفتوحة التي تلي وصول السفينة إلى أحد الموانئ المغربية التالية: الدار البيضاء أو الجرف الأصفر أو أكادير أو العيون أو الداخلة.

تسلم إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية للسلطات الروسية المعنية رخص الصيد السنوية 15 يوما على الأقل قبل بداية صلاحيتها.

كل رخصة صيد تسلم باسم سفينة معنية، وهي غير قابلة للتفويت. ويجب أن تتواجد رخصة الصيد على متن السفينة في كل وقت.

II- استبدال رخص الصيد

1. عند الضرورة، خلال فترة إصدار رخص الصيد، ويطلب من الطرف الروسي، يمكن استبدال رخصة الصيد الخاصة بسفينة صيد روسية برخصة لسفينة صيد روسية أخرى في حدود الحمولة المسموح بها وذلك قبل بدء نشاط الصيد من طرف السفينة المقترحة مسبقا.

2. إذا تعذر على سفينة صيد روسية مرخص لها مزاولة نشاطها لأزيد من ثلاثة (03) أشهر لأسباب تقنية بحتة، فإن السلطات المغربية المختصة، بطلب من الطرف الروسي، يمكنها أن تدرس إمكانية تعويض هذه السفينة بسفينة صيد بأخرى من نفس الفئة.

3. في هذه الحالة، فإن سفينة الصيد الروسية البديلة ملزمة بأداء واجبات الرخصة طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل.

III- إركاب البحارة المغاربة

1 - كل سفينة صيد روسية مرخص لها ملزمة بتشغيل ستة عشرة (16) بحارا مغربيا على الأقل على متنها، وبصفة مستمرة، وذلك خلال فترة هذا الاتفاق.

يتم إيواء البحارة المغاربة في غرف خاصة من فردين أو أربعة أو ستة أفراد.

2 – إن البحارة المغاربة ذوو الكفاءة من بينهم الضباط والميكانيكيين والملازمين ورؤساء الأطقم يؤمنون على متن السفن الصيد الروسية عملهم بصفة متمرنين وذلك بطريقة مزدوجة مع نظرائهم الروس. ويستفيدون أيضا من نفس ظروف إيواء نظرائهم الروس على متن السفينة.

3 - ينجز المجهزون الروس أو من يمثلهم بالمملكة المغربية عقود عمل للبحارة المغاربة تحدد أجورهم ونظام الضمان الاجتماعي المطبق على المعنيين والذي يشمل أيضا التأمين على الحياة وأخطار حوادث الشغل والمرض. ويجب المصادقة من طرف السلطات المغربية المختصة على نسخ من عقود عمل البحارة المغاربة الذين تم إركابهم مع تسليم نسخ منها لإدارة قطاع الصيد البحري في أجل شهر بعد إبرامها.

4 - يكون البحارة المغاربة المقبولون على متن سفن الصيد الروسية ملزمين بما يلي :

- أن يتوفروا على دفتر بحري؛

- أن يدلوا بشواهد طبية تثبت قدرتهم على العمل على متن سفن الصيد؛

- أن يحترموا نظام الشغل على متن سفن الصيد الروسية والامتثال لأوامر رؤسائهم.

5 - يتم إشعار الطرف المغربي بكل إجراء تأديبي يتم اتخاذه تجاه البحارة المغاربة.

6 - يحدد الأجر الشهري لكل بحار مغربي وفقا لمؤهلاته طبقا للعقود المحددة في النقطة 3 أعلاه.

7 - يسلم المجهزون الروس أو من يمثلهم لإدارة قطاع الصيد البحري عن طريق تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد قبل نهاية كل سنة، وثائق إثبات أداء أجور البحارة المغاربة.

يظل مفهوما أن إعلان منظمة العمل الدولية (OIT) بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل يطبق بصفة تلقائية على البحارة المغاربة الذين تم إركابهم على متن السفن الروسية للصيد البحري.

IV- إركاب الملاحظين العلميين المغاربة

1. كل سفينة صيد روسية مرخصة ملزمة بإركاب ملاحظ علمي مغربي، بصفة دائمة، على متنها؛

2. خلال إركابه على متن سفينة الصيد الروسية المرخصة، المكلف بمهمة على متنها، يقوم الملاحظ العلمي بدراسة و تتبع كل أنشطة السفينة وخاصة :

أ. معدات الصيد المتواجدة على متن السفينة؛

ب. مناطق الصيد التي ترددت عليها ؛

ت. مكونات المصطادات والأسماك المتخلص منها؛

ث. تقنيات وعمليات معالجة المصطادات على متن السفينة؛

ج. عمليات المسافنة داخل الميناء البحري أو قبالته؛

3. لأجل القيام بمهامه، يقوم الملاحظ العلمي المغربي ب :

- الاطلاع في أي وقت على وثائق السفينة (رخصة الصيد ودفتر اليوميات والخرائط البحرية الخاصة بمنطقة الصيد المرخصة... الخ)؛
- استعمال بعض الآلات من قبيل أدوات التموضع و استعمال تجهيزات الملاحة واستكشاف الأسماك دون عرقلة سير الملاحة وعمليات الصيد؛
- استعمال معدات الراديو الخاصة بالسفينة للاتصال بالسلطات المغربية أو بسفن صيد أخرى؛
- أخذ عينات بيولوجية لأغراض علمية؛
- أخذ صور تبيانيه للمعاينات المنجزة على متن السفينة والولوج لكل أقسام السفينة والتي لها علاقة بنشاط الصيد كأماكن معالجة الأسماك وتبريد وتجميد وتخزين منتجات الصيد؛
- اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة كي لا تلحق ظروف إركابه على متن السفينة توقفا أو عرقلة لعمليات الصيد؛
- الاعتناء بالممتلكات والتجهيزات المتواجدة على متن السفينة واحترام سرية الوثائق الخاصة بهذه السفينة.

4. خلال إركابهم على متن سفينة صيد روسية، تمنح للملاحظين العلميين المغاربة نفس الامتيازات الممنوحة، عادة، لضباط سفن الصيد الروسية، وعند الضرورة تقدم لهم المساعدة من طرف قبطان السفينة أو أفراد الطاقم.

5. عند معاينة عدم مطابقة نشاط سفينة صيد روسية لمقتضيات هذا الاتفاق أو تلك المقتضيات المنصوص عليها في أنظمة المملكة الغربية المتعلقة بالصيد البحري الجاري بها العمل، يشعر الملاحظون العلميون قبطان السفينة بذلك ويسلمونه عناصر الإثبات التي مكنتهم من معاينة عدم المطابقة.

ويتوجب على قبطان سفينة الصيد الروسية أخذ إشعار أو إشعارات الملاحظين العلميين بعين الاعتبار والتقيد بجميع مواد الاتفاق.

6. عند مغادرة الملاحظين العلميين المغاربة لسفينة الصيد الروسية أو عند عملية التنقيل أو التفريغ للمنتوج المصنع، يقوم الملاحظون العلميون وقبطان السفينة بالتصادقة على المصطادات والمنتجات المصنعة المنجزة حسب النوع والمنتوج.

7. يقوم الملاحظ العلمي في نهاية فترة المعاينة وقبل مغادرة السفينة بإعداد تقرير حول عمله، يرسل لسلطات المملكة المغربية المختصة و ترسل نسخة منه لتمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية.

يوقع الملاحظ على التقرير بحضور قبطان السفينة الذي يمكنه إضافة أية ملاحظات يراها ضرورية متبوعة بتوقيعه. وتسلم نسخة من التقرير لقبطان السفينة عند مغادرة الملاحظ العلمي.

نموذج تقرير الملاحظ مدون في المرفق 1 من هذا الملحق (الملحق II).

V – طرق إركاب الملاحظين والبحارة المغاربة

من أجل إركاب الملاحظين والبحارة المغاربة على متن سفن الصيد الروسية وكذا مغادرتهم لها، يلتزم الطرف الروسي بتأمين هذه العمليات عبر مؤسساته المختصة سواء عند بداية رحلة الصيد لكل سفينة روسية مرخص لها أو خلال رسوها في أحد الموانئ المغربية أو في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

في هذه الحالة الأخيرة، يتكفل المجهزون الروس المعنيون بالأمر بنقل الملاحظين والبحارة المغاربة من وإلى هذه المنطقة.

يلتزم الجانب الروسي بأخذ التدابير الضرورية من أجل:

- استبدال الملاحظين العلميين المغاربة، الذين قضوا فترة طويلة في البحر على متن سفن الصيد الروسية، سواء في ميناء مغربي أو في منطقة الصيد؛ و
- في حالة الضرورة القصوى، استبدال وتعويض البحارة المغاربة الذين يتعين عليهم مغادرة السفينة لسبب صحي أو لأي عذر آخر مبرر.

في حالة عدم حضور الملاحظ العلمي المغربي في المكان والزمان المتفق عليه خلال اثني عشرة (12) ساعة الموالية، يعفى المجهز الروسي مباشرة من ضرورة إركابه.

يتم إشعار السلطات المغربية المختصة من طرف السلطات الروسية المعنية سبعة (07) أيام مسبقا على الأقل بتواريخ بداية كل رحلة صيد وأوقات وصول ومدة رسو سفن الصيد الروسية المرخص لها في موانئ المملكة المغربية.

VI - نظام تتبع سفن الصيد الروسية عبر القمر الاصطناعي (VMS)

1- يجب أن تكون سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق مجهزة على حسابها الخاص، بنظام التموضع والتموقع المستمر المستعمل للاتصالات عبر القمر الاصطناعي المطابق للنظام المعمول به بإدارة قطاع الصيد البحري والمعتمد من قبل لدى السلطات المغربية.

2-لأغراض التتبع عبر القمر الاصطناعي، تسلم السلطات المغربية المختصة للطرف الروسي المعطيات الإحداثيات (خطوط الطول وخطوط العرض) الخاصة بمناطق الصيد المغربية. وتسلم هذه المعلومات على شكل إلكتروني معبر عنها بالدرجة والدقيقة والثانية.

يتبادل الطرفان المعلومات الخاصة بالأنظمة المستعملة للاتصال الإلكتروني بين مركزي الرصد ومراقبة الصيد (CSCP) في كلا البلدين. تشمل هذه المعلومات في حدود الإمكان الأسماء وأرقام الهاتف والفاكسات والعناوين الإلكترونية التي يمكن استعمالها للتواصل بصفة عامة بين مركزي رصد ومراقبة الصيد (CSCP).

يحدد موقع السفن الصيد الروسية بهامش خطأ يقل عن 500 متر وهامش ثقة في حدود تسعة وتسعين بالمائة (99%) .

3-عندما تدخل لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب سفينة صيد روسية، تصطاد في إطار هذا الاتفاق وتكون موضوع تتبع عبر القمر الاصطناعي، ، فإن تقارير التموضع اللاحقة ترسل مباشرة من طرف مركز المراقبة لروسيا الاتحادية إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) بوتيرة زمنية لا تزيد عن ساعتين (تحديد هوية السفينة وخط الطول وخط العرض والاتجاه وسرعة الإبحار). هذه المعلومات تصنف كتقارير تموضع وترسل في في حينه بواسطة ناقل إلكتروني أو أي أداة مؤمنة.

في حالة وجود عطب تقني أو ضرر يمس جهاز التتبع الدائم عبر القمر الاصطناعي المثبت على متن سفينة الصيد الروسية، يرسل قبطان السفينة عبر الفاكس، في وقت مناسب، إلى مركز المراقبة بروسيا وكذا إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) المعلومات الضرورية. في هذه الحالات، من المستحسن إرسال تقرير تموضع شامل كل 4 ساعات. إن تقرير التموضع الشامل هذا، يتضمن تقارير التموضع كما هي مسجلة من طرف قبطان السفينة على أساس كل ساعتين.

يرسل مركز المراقبة بروسيا في حينه هذه التقارير إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP). يتم إصلاح التجهيزات المصابة بالعطب أواستبدالها داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا. عند نهاية هذا الأجل، فانّ السفينة المعنية ملزمة بمغادرة منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو ولوج أحد الموانئ البحرية بالمغرب.

يرصد مركز المراقبة بروسيا تحركات سفن الصيد الروسية العاملة داخل المياه المغربية بوتيرة ساعة واحدة. وفي حال تعذر تتبع هذه السفن وفق الشروط المتفق عليها، يتم إشعار مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) فورا بذلك.

إذا تبين لمركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) بأن السفن الروسية لا ترسل المعلومات المطلوبة، يتم إبلاغ المصالح الروسية المختصة بروسيا الاتحادية فورا بذلك.

تستعمل معطيات التتبع والمراقبة المرسلة طبقا لهذه المقتضيات من طرف السلطات المغربية المختصة حصرياً لتتبع ومراقبة سفن الصيد الروسية التي تصطاد في إطار هذا الاتفاق. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، تسليم هذه المعطيات لأطراف أخرى.

4-يجب أن تكون مكونات البرامج ومعدات نظام التتبع عبر القمر الاصطناعي موثوقة ولا تسمح بأي تزوير لمعطيات التموقع ولا يمكن التلاعب بمعلوماتها يدويا.

يجب أن يكون النظام أوتوماتيكيا كليا، ويشتغل بصفة مستمرة دون أن يتأثر بالظروف البيئية والمناخية. ويمنع الإضرار به أو تكسيره أو تعطيله أو الدخول على خط تشغيله عبر نظام التتبع عبر القمر الاصطناعي.

5-يتأكد ربابنة سفن الصيد الروسية بأن:

أ. المعطيات غير خاطئة؛

ب. الهوائي أو الهوائيات الخاصة بجهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير محجوبة؛

ت. التيار الكهربائي المزود لأجهزة التتبع عبر القمر الاصطناعي غير مقطوع؛

ث. جهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير مفصول.

6- لأغراض هذه المقتضيات، يتفق الطرفان على أن يتبادلا، بناء على طلب، المعلومات الخاصة بتجهيزات نظام التتبع عبر الأقمار الاصطناعية للتأكد من أن كل التجهيزات مطابقة تماما لمتطلبات الطرف الآخر.

7-كل خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذه المقتضيات، يتم التشاور بشأنه بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق.

يتفق الطرفان، عند الاقتضاء، على مراجعة هذه المقتضيات في إطار اللجنة المشتركة.

VII- دخول وخروج سفن الصيد الروسية من منطقة الصيد الأطلسية للمغرب

تبلغ سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق إلى محطة راديو إدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب بدخولها وخروجها من منطقة الصيد الأطلسي للمغرب وكذا بالمصطادات والمنتجات المصنعة المتواجدة على متنها في هذا الوقت.

غير أنه في حال تعذر الاتصال عبر محطة الراديو، يمكن للسفن استعمال وسائل الاتصال الأخرى الموجودة على متنها.

إن مواصفات محطة الراديو وأرقام التلكس والفاكس لإدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب مدونة في المرفق 2 للملحق II.

VIII- انتهاء نشاط الصيد

يلتزم الطرف الروسي بإنهاء أي نشاط صيد لسفنه العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، عندما تستوفى هذه السفن حصة الصيد السنوية الممنوحة لها بموجب هذا الاتفاق.

IX - مراقبة حصة الصيد

إن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالعمل في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ملزمة بالسماح بالصعود على متنها وتسهيل أداء مهام الموظفين المغاربة المكلفين بمهام مراقبة أنشطة الصيد وتنقيل المنتوج والذين خولت لهم كامل الصلاحية لهذا الغرض من لدن الطرف المغربي.

قبل مغادرتها منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، يمكن أن تخضع سفن الصيد الروسية وسفن الشحن، في أي وقت، لمراقبة كميات منتجات الصيد المتواجدة على متنها من طرف الموظفين المغاربة والذين لهم كامل الصلاحية لهذا الغرض.

على إثر هذه المراقبة على متن سفينة الصيد الروسية، يحرر محضر في نسختين ويتضمن كميات منتجات الصيد المتواجدة على متن السفينة ويوقع كذلك من طرف القبطان وتسلم نسخة منه لهذا الأخير.

لا يجوز أن تعرقل أو توقف عملية المراقبة سير النشاط على متن السفينة.

في حالة اكتشاف عدم المطابقة بين كميات منتجات الصيد المتواجدة على متن سفينة الصيد الروسية والكميات المصرح بها، تسحب رخصة الصيد من السفينة.

تعتبر نسبة 5 % أقصى هامش للخطأ يمكن السماح به في الكميات الأولية المصرح بها، الموجودة على متن سفن الصيد الروسية. لكن هذا الهامش لا ينطبق على التصريحات النهائية المبلغ عنها من الطرف الروسي إلى الطرف المغربي.

X- حالة تكرار المخالفات

زيادة على العقوبات المعمول بها طبقا للتشريعات المملكة المغربية الجاري بها العمل، فإن الهيئات المغربية المختصة تحتفظ بحق سحب رخصة الصيد من أي سفينة صيد روسية ارتكبت مخالفتين متتاليتين للأنظمة المغربية المتعلقة بالصيد الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا الاتفاق.

XI- التصريح بالصيد والمنتجات المصنعة والمنقولة وسجلات المصطادات

1. يصرح مجهزو السفن الروسية للسلطات المغربية المختصة، عبر تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية، بالكميات المصطادة والمنتجات المصنعة و المنجزة من طرف سفن الصيد الروسية وكذا كميات المنتجات المصنعة المنقولة سواء بين سفن الصيد الروسية المرخص لها أو بين سفن الصيد وسفن الشحن المرخص لها. يجب أن يكون هذا التصريح الموقع من طرف قبطان السفينة والملاحظ العلمي المغربي مطابقا للنماذج الواردة في المرفقات 3 و4 و5 و6 من الملحق II.

وتكون التصريحات شهرية، ويجب أن ترسل في آخر الشهر الموالي للشهر المعني.

2. يلتزم ربابنة سفن الصيد الروسية باستعمال سجل يومي يوضح الكميات المصطادات حسب النوع والتاريخ ومكان هذه المصطادات وكذا سجل يومي يدون فيه كميات المنتجات المصنعة والمنجزة النهائية . وترسل نسخة من كل سجل يومي إلى إدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب عند نهاية كل رحلة.

نموذج من هذه السجلات اليومية مدون بالمرفقين 7 و8 من الملحق II.

3. في حالة عدم احترام هذه المقتضيات، فإن السلطات المغربية المختصة تحتفظ بحق تعليق رخصة صيد السفينة الروسية المخلة إلى غاية إتمام هذه الإجراءات.

*

* *

مرفق 1 من الملحق 11

نقرير الملاحظ

اسم الملاحظ: .....

اسم السفينة: .....الجنسية: .....

رقم وميناء التسجيل: .....

إشارة مميزة: .....الحمولة: .....GT القوة: .....حصان

رخصة الصيد: .....رقم: .....نوع: .....

اسم القبطان: .....الجنسية: .....

إبحار الملاحظ: التاريخ: .....الميناء: .....

نزول الملاحظ: التاريخ: .....الميناء: .....

تقنيات الصيد المسموح بها: .....

معدات الصيد المستعملة: .....

عيون شباك الكيس: .....الفرشة: .....

المسافة بين العقد: .....

مكان أو أماكن الصيد المعتادة: .....

المسافة حسب الشاطئ: .....

عدد البحارة المقارية على متن السفينة: .....

تقدير الملاحظ

الصيد الإجمالي (بالطن): .....

- السردين: .....

- الاسقري: .....
- الشرن: .....
- سردينالة: .....
- الأنشوبة: .....
- العبيد العرضي: .....

الإنتاج: -المجمد .....-العبيد العرضي .....

- الدقيق: .....-الزيت: .....

العبيد العرضي (الانواع): .....

.....

.....

المعلوحات بالطن: .....

الأنواع: .....

ملاحظات الملاحظ		
نوع الملاحظة	التاريخ	الوضعية

ملاحظات العلاحظ (الموسمات): .....

.....

.....

.....

.....

حرر بمدـــ بالوباط : ـــــفي

توقيع الملاحظ: .....

ملاحظات المنيطان: .....

نسخة من التقرير مسلمة بتاريخ: .....توقيع الضحايا: .....

التقرير المرسل إلى: .....

الصفة: .....

الضابط:

* * *

مرفق 2 من الملحق II

خصائص محطة الراديو الخاصة بقطاع الصيد البحري

دليل محطة الراديو: 242.069.000
دليل الراديو : CNM
الموقع : الرباط
سلم التردد : 1,6 الى 30 Mhz
صنف البث : SSB-2JB
قوة البث : 800 واط (W)

موجات العمل

الموجة	المسالك	البث	الاستقبال
الموجة 8	831	8285KHz	8809KHz
الموجة12	1206	12245KHz	13092KHz
الموجة 16	1612	16393KHz	17275KHz

مداومة المحطة

الأيام المفتوحة	الفترة	المواقيت
	من 8:30 إلى 16:30	
السبت، الأحد وأيام العطل	من 9:30	إلى 14:00
شهر رمضان	من 9	إلى 15:00

VHF قناة 15 قناة ASN 70

راديو تلكس
النوع :DP-5
صنف البث : ARQ-FEC
الرقم : 31.356
التلفون: 212 537 68 82 12
212 537 68 82 14
تلفاكس : 212.537.688.213
الاتصال عند الحاجة: cscp@mpm.gov.ma

* * *

مرفق 3 من الملحق 11

البطاقة اليومية للتصريحات:

المصطادات، الإنتاج والمطروحات

الباخرة	دليل النداء	العلم
إطار الممارسة	الرخصة	التاريخ (يوم-شهر-سنة)

المصطادات بالأطنان

السردين	الإسفمري	الشرن	ساردينال	الأنشوبة
الصيد العرضي	معلومات أخرى (تحدد)			

تفاصيل الصيد العرضي (الكمية)

الإنتاج المجمد بالأطنان

السردين		سردسنال		الإسفمري		الشرن	
الكمية	نوع المعالجة	الكمية	نوع المعالجة	الكمية	نوع المعالجة	الكمية	نوع المعالجة
الأنشوبة		التدفيق		الصيد العرضي		مختلفات	
الكمية	نوع المعالجة						

* بدون رأس أو بدون رأس وأحشاء
تقطيع بتوي أو تقطيع آلي
تفاصيل المطروحات مع تحديد الكمية بالأطنان

الملاحظات والتوقيعات

البيان	الملاحظ العلمي
الاسم والنسب	الاسم والنسب
التوقيع	التوقيع

* * *

مرفق 4 من الملحق II

بطاقة احصائيات الصيد والإنتاج

الباخرة	الجنسية	النقلية

من	إلى	شهر/سنة	ق.ص	ع.ص	الصيد بالطن: سردين	الإسقمري	الشرن	سردينال	سمك سيف	الصيد العرضي	المجموع	الإنتاج: مجمد بدون ص ع	صيد عرضي	دقيق	زرث	أخر

تفاصيل الإنتاج بالطن

شهر/سنة	السردين: الكمية	المعالجة	سردينال: الكمية	المعالجة	الإسقمري: الكمية	المعالجة	الشرن: الكمية	المعالجة	الأسنوبة: الكمية	المعالجة	معلومات تكميلية

حرر في ... الربان ... الملاحظ ...

بدون رأس وبدون أحشاء (توشة)
تفاصيل بدوي أو تفاصيل آلي
ق ص: يوم صيد ع ص: عملية صيد

* * *

مرفق 5 من الملحق II

بطاقة المسافنة

التاريخ: من
السفينة المانحة:
السفينة المستقبلة:

إلى:

رقم الرخصة

الشون	الكمية بالأطنان	الصيد العرضي بالأطنان	الكمية بالأطنان
25+ [L] 30 وحدة/ 10 كيلو			
20+ [M] 50 وحدة/10 كيلو			
20+ (M.M) 60 وحدة /10 كيلو			
16+ (S) 90وحدة /10كيلو			
10+ (2S) 110 وحدة/10كيلو			
16+ (3S) 130 وحدة/10 كيلو			
المصنع*			
المجموع		المجموع	

السردنيل		السردين	
25+(L) 30 وحدة/10 كيلو		16	
20+(M) 50وحدة/10 كيلو		المصنع	
المصنع*			
المجموع		المجموع	

الإسقمري		الأنشوبة	
25+(L) 30وحدة/10 كيلو		دفيق	
20+(M) 50وحدة/10 كيلو		ريت	
16+(S) 90 وحدة/10 كيلو		أخرى	
16+ (2S) 110 وحدة/10 كيلو			
المصنع*			
المجموع			

المجموع الإجمالي	

* نوع المعالجة

القبطان التوقيع	الملاحظ العلمي التوقيع

* * *

-27-

مرفق 6 من الملحق II

بطاقة المسافنات

رمز المهمة	من	إلى		الملاحظ
الباخرة	الجنسية			الفنية

التاريخ	[٠٠]*	السفينة 2	السردين	الأسقمري	المجمد شنون	سردنال	فرشوية	المجموع	الدقيق	الزيت	آخر

في الخانة [م يحدد إتجاه المسافنة : السهم على اليمين يعني أن السفينة تمنح حمولتها لسفينة أخرى
السهم على اليسار يعني أن السفينة تستقبل الإنتاج من سفينة أخرى

توقيع القبطان توقيع الملاحظ

* * *

-28-

مرفق 7 من الملحق II

بطاقة المصطادات بالنسبة لسفينة الصيد بالجر للأنواع السطحية

رمز المهمة بطاقة رقم

التاريخ	العملية	ساعة البداية	ساعة النهاية	العرض عند البداية	الطول عند البداية	العرض عند النهاية	الطول عند النهاية	العمق	العمق السردين	الأسقمري	الشنون	السردنال	الإنشوبة	العيد العرضي			مطروحات

توقيع القبطان

توقيع الملاحظ

* * *

مرفق 8 من الملحق 11

المنتوج اليومي للسفينة

رمز المهمة من الى الملاحظ التقنية

التاريخ	المجمد					المجموع المجمد	الصيد العارضي			الدقيق	الزيت	المطروحات	سبب الطرح
	السردين	الأسقمري	الثون	سردينال	الأنشوبة								

توقيع الملاحظ توقيع الملاحظ

* * *

ملحق III

المقابل المالي للصيد

I. المقابل المالي

يمنح الطرف الروسي للمملكة المغربية مقابلا ماليا سنويا كتعويض عن إمكانيات الصيد الممنوحة من طرف المغرب لفائدة سفن الصيد الروسية في منطقة الصيد المرخصة، مكونا من:

1. مقابل مالي سنوي جزافي يمثل حق ولوج سفن الصيد الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب. وهذا المقابل المالي محدد في مبلغ سبع (7) ملايين دولار أمريكي.

2. رسوم سنوية تؤدى من طرف المجهزين الروس على رخص الصيد طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل.

يتم أداء الرسوم السنوية على رخص الصيد وكذلك المقابل المالي المشار إليه في النقطة 1 أعلاه من لدن الطرف الروسي قبل تسليم رخص الصيد،عن طريق تحويل بنكي باسم الخازن الوزاري التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط كما هو مشار لرقمه في النقطة الثانية (II) أدناه.

وبالنسبة لرخص الصيد، يتم تطبيق نسبة الصرف الجاري بها العمل يوم تحويل العملة.

3. تمثل المستحقات المالية السنوية، المؤدة من طرف المجهزين الروس، مبلغ 17,5 % من قيمة مجموع المنتوج المصنع الذي يتم حسابه اعتمادا على قاعدة الأثمنة المرجعية بالدولار الأمريكي للطن من المنتوج المصنع المشار إليه أسفله كما يلي :

- المنتوج المجمد .....: 596

- الصيد العرضي .....: 1344

- دقيق السمك .....: 1176

- زيت السمك .....: 1008

بالنسبة للسنوات الاخرى لهذا الاتفاق، يتم تحيين الأثمنة المرجعية المستعملة في تحديد القيمة الإجمالية للمنتوج المصنع وكذا في حساب المقابل المالي، وذلك على أساس تطور المحددات الاقتصادية والتجارية لقطاع الصيد البحري.

يتم دفع التعويض المالي المنصوص عليه في النقطة 1 وكذا المستحقات المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، في الحساب الخاص المسمى" صندوق تنمية الصيد".

II. كيفيات الأداء

إن المستحقات المالية السنوية المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، الواجبة على المجهزين الروس، يتم أداؤها مسبقا على أساس قاعدة شهرية وفقا للحصة الممنوحة من الطرف الروسي لكل سفينة وذلك قبل الشروع في مزاولة نشاط الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

يتم حساب المستحقات المالية المؤدة مسبقا على أساس الكمية اعتمادا على الأثمنة المرجعية المطبقة لتحديد القيمة الإجمالية للمنتوج المصنع المشار إليها في النقطة 3 أعلاه.

عند نهاية نشاط الصيد لكل سفينة، يعمل الطرفان على تسوية وضعيتها المالية.

ترسل إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية للوكالة الفيدرالية الروسية للصيد وثائق رسوم التحصيل وكذا تفاصيل حسابات و المبالغ الواجب أداؤها من طرف مجهزي الصيد الروس.

يؤدي مجهزو سفن الصيد الروس المرخص لهم تعويضاتهم مباشرة باسم الخازن الوزاري التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط، المفتوح ببنك المغرب تحت رقم 00181000780002011075020l.

المراسل الروسي: BKAMMAMR رقم الحساب 04442922 التابع ل Deutsche Bank Trust Company Americas New York، NY US، Code Swift BKTRUS33..

III. الجرد الثنائي النهائي

عند نهاية كل سنة من نشاط الصيد، يجتمع الطرف الروسي والطرف المغربي من أجل التدقيق النهائي للحسابات الثنائية.

في حالة استنفاذ حصة الصيد المرخصة في أجل يقل عن سنة من مزاولة نشاط الصيد، فإن الجرد النهائي يجب أن يتم خلال 15 يوما التي تلي معاينة إنجاز هذه الحصة.

في حالة وجود فائض في المستحقات المالية المحصلة من الطرف المغربي، يتفق الطرفان على تحويله للسنة الموالية حسب الأداءات التي قامت بها كل سفينة.

IV. تسويق منتوج الصيد

يحرص الطرف الروسي على ألا يتم تسويق المنتوج المجمد الذي تصطاده سفنه بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب إلى بلدان منافسة للصناعة المغربية لمصبرات السمك.

V. أجور البحارة المغاربة ومصاريف سفن الصيد الروسية بالمملكة المغربية

يؤدي الطرف الروسي مباشرة أجور البحارة المغاربة وكذلك المصاريف الأخرى المترتبة عن أشغال وعمليات الصيد لسفنه العاملة بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

*

* *

ملحق IV

شروط المسافنة والتزود بالمؤونة

تستوجب كل عملية مسافنة لمنتوج سفن الصيد الروسية على متن سفن الشحن طلب الحصول على ترخيص مسبق يوجهه قبطان سفينة الصيد الروسية عبر ممثل شركة الإبداع إلى إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية.

يجب أن يحدد طلب المسافنة مكان الشحن ومكونات وكميات المنتوج المنقولة والمواصفات التقنية للسفينتين المانحة والمتلقية وكذا وجهة المنتجات المصنعة.

تتم عمليات مسافنة منتوج الصيد لسفن الصيد وسفن الشحن المرخصة للطرف الروسي، وكذا التزود بالمؤونة داخل ميناء بحري مغربي أو بالمرفأ التابع له وذلك بحضور الملاحظين العلميين وسلطات المراقبة المغربية.

يجب إشعار السلطات المغربية المختصة بوقت كاف، بخصوص أي عملية للمسافنة أو التزود بالمؤونة لهذه السفن.

بعد كل عملية مسافنة، يتم إعداد وثيقة، في نسختين، تثبت الكميات المشحونة حسب المنتوج والنوع، تسلم واحدة منها للملاحظ العلمي بعد إمضائها من طرف قبطان سفينة الصيد الروسية.

لا يمكن للسفن الناقلة أو الممولة، إذا كانت قد تورطت في صيد غير قانوني وغير مصرح به وغير منظم في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب أوفي منطقة جغرافية تابعة لمنظمة جهوية لتدبير الصيد (ORGP) ، الاستفادة من أي رخصة كيف ما كان نوعها ولاسيما تلك المتعلقة بعمليات المسافنة أو التزود بالمؤونة .

نموذج من تصريح المسافنة مدون في المرفق 6 من الملحق II للاتفاق.

*
* *

ملحق V

التعاون في ميدان البحث العلمي والتقني

1- طبقا للمادتين 2 و5 من هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تشجيع الإجراءات الهادفة إلى تطوير المعارف المتعلقة بتأثير وتقلب النظام البيئي البحري وكذا ديناميكية الثروات البحرية بهدف حمايتها واستدامة تدبيرها.

2- يدعو الطرفان إلى اتخاذ الإجراءات الحمائية من أجل المحافظة على أنواع الأسماك المهددة بالانقراض.

لذا، يعمل الطرفان على تعزيز:

أ. التعاون الثنائي وتبادل الخبرات والمعلومات العلمية والتقنية الضرورية لمتابعة تطور المخزونات السمكية والوسط والأنظمة البيئية البحرية.

ب. إنجاز البرامج والدراسات المختصة، المقررة على مستوى اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق، خاصة فيما يتعلق بتقلبات عوامل البيئة البحرية وتأثيرها على الإنتاج الأولي وعلى الثروات البحرية.

3- يقدم الطرف الروسي للطرف المغربي الدعم والمساعدة لتقوية قدراته فيما يتصل بدراسة وتقييم حجم الثروات البحرية وبيئتها وكذا البحث عن مناطق وتقنيات صيد جديدة وتربية الأحياء المائية.

4- طبقا للمادة 5 من هذا الاتفاق، يبعث الطرف الروسي سنويا سفينة روسية للبحث العلمي مع طاقمها والخبراء الروس الضروريين.

5- سيتم سنويا وضع برنامج للأبحاث العلمية، الذي يكون معتمدا من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

6- تتجلى كذلك المساعدة الروسية في وضع خبراء رهن الإشارة ، بطلب من الطرف المغربي، عن طريق مشاورات دورية، وكذا في استعمال المعدات العلمية قصد تطوير البرامج والدراسات المختصة المقررة على مستوى اللجنة المشتركة.

*

* *

ملحق VI

الإجراء المتبع في حالة الحجز

1. الإشعار بالحجز

يخبر الطرف المغربي الطرف الروسي عبر القناة الدبلوماسية، في أجل أربعة وعشرين ((24) ساعة بكل عملية حجز تتم في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب لسفينة صيد روسية تعمل في إطار الاتفاق، مع إرسال تقرير مختصر للظروف والأسباب الداعية إلى الحجز.

يتم إخبار الطرف الروسي بسير الإجراءات المتبعة والعقوبات المحتمل تطبيقها.

II. محضر الحجز

يتعين على قبطان السفيتة الروسية بعد معاينة المحضر المحرر من طرف السلطة المغربية المكلفة بمراقبة الصيد، التوقيع على هذه الوثيقة مع تضمينها لملاحظاته إن اقتضى الحال.

لا يؤثر هذا الإمضاء على حقوق ووسائل الدفاع التي يمكن أن يستند إليها قبطان سفينة الصيد الروسية ضد المخالفة المتابع من أجلها.

يجب على قبطان سفينة الصيد الروسية قيادة سفينته إلى الميناء البحري المغربي الذي تحدده السلطة المغربية المسؤولة عن مراقبة البحر.

III. تسوية حالة الحجز

1- طبقا لمقتضيات ظهير 23 نوفمبر 1973 بمثابة القانون المنظم للصيد البحري، يمكن تسوية المخالفة سواء:

أ-عن طريق المصالحة

يتم تحديد مبلغ الغرامة المطبقة ضمن مجموعة غرامات محددة بين مبلغ أقصى ومبلغ أدنى منصوص عليهما في التشريع المغربي.

ب. عن طريق القضاء

في حالة عدم إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة، وتم إحالتها على السلطة القضائية المختصة، فإن السلطات المغربية المعنية بالأمر تحدد كفالة مصرفية طبقا للمادة 110 من ظهير 31 مارس 1919 بمثابة قانون التجارة البحرية. وتودع هذه الكفالة من طرف مجهز السفينة الروسية المخالفة في بنك تعينه السلطات المغربية.

2-الكفالة البنكية نهائية وغير قابلة للمراجعة قبل انتهاء الإجراءات القضائية البث في القضية. ويتم رفع اليد عن الكفالة من طرف السلطات المغربية المختصة مباشرة بعد صدور حكم لا يدين القبطان المعني بالأمر وذلك بعد اقتطاع المصاريف المحتملة للمحكمة.
3-كما أنه في حالة الإدانة بغرامة تقل عن الكفالة المودعة، يتم رفع اليد عن المبلغ المتبقي بعد صدور الحكم واقتطاع المصاريف المحتملة للمحكمة.

4-يتم الإفراج عن السفينة مع الترخيص لطاقمها بمغادرة الميناء البحري:

أ. سواء بعد أداء الالتزامات الناتجة عن إجراء الصلح والإدلاء بقسيمة التسوية.

ب. سواء بعد إيداع كفالة مصرفية في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية والإدلاء بشهادة تثبت إيداع الكفالة.

النسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

ورقة اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 يونيو 2021 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات دولية :م.ق: 16.20 / م.ق: 17.20 /م.ق: 18.20/ م.ق: 75.20/ م.ق: 77.20.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : أبريل 2021
اجتماع رقم : 2

عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 13
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 26,31%
المدة الزمنية : ساعة واحدة و 50 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد مولاي ابراهيم الشريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 يونيو 2021 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات دولية :م.ق: 16.20 / م.ق: 17.20 /م.ق: 18.20/ م.ق: 75.20/ م.ق: 77.20.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	----------		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 يونيو 2021 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات دولية :م.ق: 16.20 / م.ق: 17.20 /م.ق: 18.20/ م.ق: 75.20/ م.ق: 77.20.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بن الطالب		
	السيد العربي الهرامي		
	السيدة فاطمة الزهراء بن الطالب		
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حمة أهل بابا		
	السيد أحمد لخريف		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 يونيو 2021 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات دولية :م.ق: **16.20** / م.ق: **17.20** /م.ق: **18.20**/ م.ق: **75.20**/ م.ق: **77.20**.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		
التقدم والاشتراكية	السيد عبد اللطيف أوعمو		المشاركة عن بعد

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Commission des Affaires étrangères,
de la défense nationale et des Marocains
Résidant à l'Etranger
PRÉSIDENT

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية والدفاع الوطني
والمغاربة المقيمين في الخارج
الرئيس

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 يونيو 2021 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات دولية :م.ق: **16.20** / م.ق: **17.20** /م.ق: **18.20**/ م.ق: **75.20**/ م.ق: **77.20**.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حسن سليكوه	الفريق الاستقلالي	
نورة حرس	التجمع الوطني للأحرار	المشاركة عن بعد

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)
E-mail : Commissionae@gmail.com